جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعاون الدولي في اطار المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالبة:

- مخلوفي أمينة

إشراف الدكتور.

رابحي لخضر

لجنة المناقشة :

د: غريبي علي	رئيسا
د: رابحي لخصر	مشرفا ومقررا
د: بن عرفة محمد النظير	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم ا لإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر لي السبيل حتى فرغت بحمدِه وتوفيقِه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعَد ثمرة جهدي وجهد العديد ممن ساعدونا، ويشُرفني أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدَّ يد المساعدة وساهم من قرَيب أو من بعبد في انجازه، و أخُصُّ بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف رابحي لخضر، دون أن أنسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

مخلوفي أمينة

الإهداء:

قال تعالى:"يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل ان يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة

اهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي حفظه الله

و أمي رمز العطاء والتضحية

الى زوجي وأولادي

والى اخوتي وأخواتي

وكل العائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

مخلوفي أمينة

مقدمة

مقدمة

جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، وقعت عليها الكثير من الدول منها من صادقت عليها ومنها من لم تصادق، وهناك دول لم توقع للانضمام إليها أصلا، مما أدى لطرح العديد من التساؤلات بخصوص التعامل والتعاون معها في ظل عدم تحقيقها الإجماع المطلوب من طرف أعضاء المجتمع الدولي.

إن معرفة الأساس الذي تلتزم بموجبه الدول وسائر أشخاص القانون الدولي بتنفيذ طلبات وأحكام المحاكم الجنائية الدولية يعد أكثر من ضرورة، فالطبيعة القانونية للتعاون تظهر لنا ما لها من قوة إلزامية تفرض على الدول تنفيذ طلباتها، فيفترض أن تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية مثلا، غير ملزمة إلا لأطراف الإتفاقية، نظرا لما ترتب على تقرير إنشائها، على أساس اتفاقي تعاهدي، بالرغم من أن الجرائم التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، هي جرائم دولية منصوص عليها في أغلب المعاهدات الشارعة، بمقتضى القانون الدولي الإنساني على الخصوص، إلا أن الواقع والممارسة فرضا أساسا جديدا، يلزم حتى الدول غير الأطراف بالإلتزام بالتعاون مع المحكمة.

تواجه الدول صعوبات عند إحالة قضية للمحكمة الجنائية الدولية، من طرف مجلس الأمن، كما هو الحال بالنسبة لقضية التعامل مع الأمر بالقبض، المتعلق بالرئيس السوداني السابق" عمر حسن البشير"، حين تجد الدول نفسها بين ملتزم بالتعاون بموجب إحالة مجلس الأمن، ودول أخرى تعترض على التنفيذ، بالرغم من كونها أطرافا في اتفاقية روما التأسيسية، ما يطرح التساؤل حول أساس الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

تطرح نفس الصعوبات، وان كانت بدرجة أقل على مستوى التعاون، مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، باختلاف طبيعة القواعد التي تحكم نظمها الأساسية، أساس الإلتزام بالتعاون معها والتطور التدريجي لها، من إنشائها من منطلق فرض المنتصر، لآليات تحاكم المهزوم، إلى تدخل مجلس الأمن بقرارات ملزمة تنشئ آليات قضائية دولية، وصولا لمحاكم ذات طبيعة مختلطة وخاصة.

تبرز أهمية هذا الموضوع، في ظل الحركية التي يشهدها المجتمع الدولي وكثرة الحالات المرفوعة، أمام مختلف المحاكم الجنائية الدولية أوهمية قراراتها، هنا تدخل المحكمة الجنائية الدولية وطلباتها الجريئة، على غرار طلبات القبض على رؤساء الدول، من خلال معرفة الإلتزامات، الملقاة على عاتق الدول حسب النظام الأساسي للمحكمة وأسلوب إنشائها.

اما الهدف من هذه الدراسة الوصول لمقاربة علمية تساعدنا على فهم أسباب اللجوء إلى إنشاء آلية قضائية دولية دائمة، لمحاربة الجرائم الدولية بناءً على إتفاقية دولية كان من الممكن أن توقع عليها، كما كان من الممكن أن لا توقع عليها بعض الدول، ولم يتم الإعتماد على طرق أخرى، على غرار إعتماد آليات مؤقتة تتمتع بالطابع الالزامي، تحت غطاء وحماية مجلس الأمن الدولي.

مقدمة

هنالك أسباب عديدة كانت وارء اختيار الموضوع منها ما يتعلق بالرغبة في التعمق أكثر والبحث في الآليات الممكنة لإلزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من العقاب، وكيفية عقد اختصاص المحكمة في قضايا تخص دول لم توقع على نظامها الأساسي، مع محاولة فهم أسباب امتناع بعض الدول عن التصديق على الاتفاقية المنشئة للمحكمة منذ البداية، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بمحاولة إثراء الموضوع خاصة مع نقص الدراسات في هذا المجال.

تنحصر الصعوبات في إنجاز هذه الدراسة، في تركيز أغلب الدراسات الموجودة، على الجانب السياسي مع إغفال الجانب القانوني، مما أثر على أغلب الدراسات الأمر الذي صعب علينا البحث ودراسة الموضوع من جانبه القانوني دون الإعتبارات الأخرى مثل النقص الكبير في المراجع المتخصصة.

بالنسبة للدراسات السابقة، الدراسات التي تناولت التعاون في القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة نذكر على سبيل المثال أطروحة طالب الدكتوراه كمال بن الوريث، تحت عنوان" **الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2020-2021.

أيضا دراسة طالب الدكتوراه أحمد محمود حمادي، الموسومة ب"**التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**"، جامعة بيروت العربية لبنان لسنة 2016 .

اضافة الى دراسة طالبة الدكتوراه عصماني ليلى، الموسومة ب" **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012-2013.

من خلال ما تم عرضه يمكن طرح الاشكالية التالية: الى أي مدى يمكن تحقيق مبدا التعاون من المحكمة الجنائية الدوية؟

ومن اجل الاجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالتعاون.

وعليه تم تقسيم الدراسة الحالية الى فصلين نخصص الفصل الاول الى مفهوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تطرقنا من خلال هذا الفصل الى نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي في المبحث الأول، ثم الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد كان حول مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث نستعرض إجراءات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل الدعوى في المبحث الاول، ثم تحديات التعاون الدولي من خلال النص وأثرها على فعالية المحكمة (دراسة حالة) في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

مفهوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الاول: مفهوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

عندما اعتمدت الدول المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، أي نظام روما الأساسي، قر رت ألا تكون للمحكمة صلاحيات إنفاذ خاصة، وبدلا من ذلك، تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية دعم وظائف القضاء والادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توفير التعاون الملموس في جميع مراحل أنشطة المحكمة، بما في ذلك التحقيقات والاعتقال ونقل المشتبه فيهم، والحصول على الأدلة والوصول إلى الشهود وحماية الأفراد، وإنفاذ القرارات والأحكام القضائية.

ينص الباب التاسع من نظام روما الأساسي بوضوح على الالتزامات القانونية للدول الأطراف لدعم عمل المحكمة وتيسيره طوال إجراءاتها القضائية، وعلاوة على ذلك، تعد مختلف أشكال التعاون الطوعي، مثل إعادة توطين الشهود، ضرورية لضمان كفاءة عمل المحكمة، وإجراء محاكمة عادلة وسريعة، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي في المبحث الأول، ثم نقوم بالبحث في الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي

تطور مفهوم الجريمة في وقتنا الحالي جعل الجهود الداخلية في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها غير كافية للقضاء على الجرائم وهو الأمر الذي حتم على الدول الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول كما أن مفهوم التعاون الدولي تطور في حد ذاته ولم يعد يعتمد على الدول فقط كأساس للدخول في علاقات تعاون بل أصبحت المنظمات الدولية تساهم في تحقيق التعاون ما بين الدول ويمكن اعتبارها الأكثر فاعلية وتأثير في حركة التعاون الدولي، وعلى الرغم من أن الجريمة وجدت مند بداية الإنسان واختلاف أشكال عبر مراحل التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية والتي كانت عبارة عن ظاهرة داخلية تحكمها قوانين جنائية وطنية إلا أن التقدم العلمي الذي شهده العالم في الآونة الأخير من تطور المواصلات ووسائل الاتصالات جعل الجرائم تتوزع أركانها على كثير من الدول وهو ما انعكس على طبيعة الجريمة ووسائل ارتكابها وجعلها تتسم بخطورة إجرامية وهو الأمر الذي صعب على القوانين الجنائية الوطنية بمفاهيمها التقليدية [1]، وهو ما حتم الدول البحث عن اليات من أجل مجابهة هذه الجرائم والتي من اهمها الية التعاون الدولي، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى تحديد مفهوم التعاون في القضاء الدولي الجنائي في المطلب الاول، ثم مظاهر التعاون في القضاء الدولي الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم التعاون في القضاء الدولي الجنائي

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة من أهم المسائل التي شغلت اهتمام الدول نظرا لأهميتها على مستويات مختلفة منها العلمية والنظرية، ولعل ذلك راجع لعدة أسباب منها عدم إمكانية الدول العيش بمعزل عن غيرها من الدول دون إنشاء علاقات تعاون دولية من جهة ووجوب إدارة هذا التعاون بطريقة علمية حرصا على توازن العلاقات في سبيل تحقيق المصالح الوطنية للدولة من جهة أخرى لأن نجاحها مرتبط بمدى نجاح عمليات التعاون الدولي المطروح لتعلقه بالعمليات الإستراتيجية لتطوير الأمن بشكل عام[2]، وقبل التطرق الى مفهوم التعاون في القضاء الدولي بصفة خاصة نتطرق الى مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة في الفرع الاول، ثم نستعرض مدلول التعاون في القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي

يعرف التعاونْ اصطلاحا على أنه مشاركة العمل بين طرفين من أشخاص أو مؤسسات أو بلدان بهدف إنجاز مهمة أو هدف ما، تتعدد تعريفات التعاون بناءً على طرفيه، فعلى الصعيد الفردي هو عبارة عن توزيع الجهد على جميع أفراد المجموعة وتقسيم العمل فيما بينهم ليشكّل كل فردٍ منهم جزءاً هاماً

---

[1] برقوق يوسف، **التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، جوان، 2022، ص13

[2] علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة" دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"**، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 05

وفاعلاً من المشروع، أما على صعيد المؤسسات والمنظمات، فهو اشتراكٌ في التوجهات والاهتمامات يقوم على أساس استغلال الموارد المشتركة للعمل بُغية تحقيق هدف موحد أو تنميةٍ للمجتمع والمحيط،[1]

كما أنه يُفضي في نهاية الأمر إلى تبادل المنفعة عِوضاً عن التنافس وتفاعلاً بين كافة الأطراف.

لقد فسر علم الاجتماع التعاون على أنه الآلية التي تقوم على عمل مجموعة من الأفراد معًا بدافع الحُصول على المنفعة المُشتركة فيما بينها، وقد يكون التعاون بين الأصناف نفسها أو بين أصنافٍ مُختلفةٍ، فالتعاون عكس التنافس الذي يكون الدافع فيه هو تحقيق المنفعة الشخصية، ويعد التعاون في علم النفس عبارة عن علاقة شخصية بين طرفين يظهر بينهما التعاون والحساسية لاحتياجات الآخرين، فالتعاون وِفق علم النفس هُو عمل أو عملية بين شخصين أو أكثر يعملون معًا من أجل الحصول على النتيجة المرجُوة من الجميع.[2]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتعاون الدولي

التعاون الدولي يعني تكاتف جميع الدول على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق أهداف أو مقاصد الأمم. [3]

ويدل مصطلح تعاون الدولي على إحساس بتضامن الدول فيما بينها لتلاقي الأخطار التي تهدد امن وسلم كل منهما. [4]

كما يقصد به استجابة دولة بناءا على طلب دولة أخرى أن تمد شتى أنواع المعلومات المساعدة في مسائل الجرائم ذات الطابع العابر للحدود. [5]

وعرفته المادة 23 من اتفاقية "بودابست" المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على انه: "يجب على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وفقا لأحكام هذا الفصل في تطبيق الأصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في المواد الجنائية والاتفاقيات المعتمدة على التشريعات المتماثلة أو النظيرة والقوانين

---

[1] برد رتيبة، **الظاهرة التعاونية في العلاقات الدولية: نظرة على أبعادها الإقليمية والعبر إقليمية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، اللعدد01، 2022، ص 722.

[2] نفس المرجع، ص 723

[3] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007، ص 127 .

[4] شعت عبد الله نوار، **تسليم المجرمين**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 262.

[5] شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 228 .

المحلية إلى أوسع نطاق ممكن لأغراض التنقيب والتحري أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بنظم وبيانات معلوماتية أو لجمع أدلة ذات شكل الكتروني للجريمة الجنائية".[1]

التعاون الدولي هو وسيلة اختيارية تستعملها منظمة دولية لتجمع بين مجموعة من الدول بهدف التضامن في ميدان من الميادين الذي يتم اتفاق عليه مسبقا ويكون ذلك تحت مبدأ المساواة بين الدول واحترام سيادة كل واحدة منها برغم من تقييد حرية هذه الدول في ممارسة سيادتها نوعا ما.

ويشير بعض الفقهاء إلى أن فكرة التعاون عند تعريف القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع النظام القانوني الدولي الذي يعتبر الطريقة الأمثل المستعملة في تحقيق قدر عال من الانسجام والتوافق بين مصالح الدول في إطار المجتمع الدولي لمكافحة الإجرام وترويض المجرمين من اجل مجتمع أحسن وتحقيق أعلى للمصالح الاجتماعية العالمية فهم مع فكرة أن السبيل الوحيد للتحقيق مجتمع دولي محافظ على القيم والمصالح المشتركة هو التعاون بين الدول الذي يتم عن طريق الجهود المشتركة والإجراءات الجماعية القسرية، أما التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يختلف حسب نوع الجريمة حيث يرى بعض الفقهاء أن التعاون الدولي الجنائي يتمثل في تشكيلة من الوسائط التي بفضلها تقدم إحدى الدول مساعدة سلطتها العامة أو جهاتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى. [2]

التعاون الدولي هو العلاقة التي تكون فيها دولة مضطرة للتعامل مع الدول الأخرى، ونشوء مثل هذا النوع من العلاقة ليس بأمر الاختياري وانما لضرورة حتمية فتضطر الدولة لتقييد حريتها من اجل التفاعل مع العالم الخارجي فتصبح مقيدة في ممارسة سيادتها المطلقة من اجل المنفعة العامة للجنس البشري، إن ضرورة مكافحة الجرائم العابرة للحدود من اجل تفادي خطورتها والحد من أثارها السلبية في شتى الميادين لا يكون إلا بالتعاون بين الدول واستعمال جميع الوسائل الشرعية المتاحة لان طاقة دولة واحدة في التصدي لها غير ممكنة بل تقف عاجزة أمامها. [3]

الفرع الثالث: مدلول التعاون في القضاء الدولي الجنائي

يعد التعاون الدولي من مقاصد الأمم المتحدة التي سعت إلى تحقيقها، ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها لسنة 1945، التي جاء فيها: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية... "، وقد ورد تعريف التعاون الدولي في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة، حول التعاون الدولي والمساعدة التقنية لتدعيم سيادة القانون حول منع الجريمة والعدالة، والمعد في 8 ماي لسنة

[1] **معاهدة بودابست**، الموقعة من طرف مجلس أوروبا ودول الأطراف، بتاريخ 23 نوفمبر، 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية.

[2] شعت عبد الله نوار، مرجع سابق، ص 261

[3] شبلي مختار، مرجع سابق، ص 80

1995، ومما ورد فيه: "إن عبارة التعاون الدولي تعني عملً تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد، ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك "[1]

وعرف بأنه: 'مجموعة الوسائل التي بوا سطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى، ويعتبر التعاون الدولي فرعًا من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع العالمي، ومنذ زمن ليس بالقريب تعرض الفقه الإيطالي للتعاون الجنائي بين الدول المختلفة، واصفًا إياه بأنه من أنجح الو سائل لمنع الجريمة، حيث لا يكون هناك مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب.[2]

ويرى آخرون أن التعاون الدولي في المجال الأمني هو تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلو بأمنها، وهذا ما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم بهذا الجانب التعاوني في مجال مكافحة الجريمة العالمية، خاصة منها إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في 1946، وتعتبر هذه المنظمة من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في أي إقليم، وعامة فإن التعاون الدولي لا ينحصر بين الدول أو الأمم؛ إذ يتم بين وكلاء آخرين بغض النظر عن جنسياتهم، من أجل هذا كله تستخدم تعبيرات متنوعة مثل دول، وكلاء، أو شركاء "[3]

إن التطور العلمي والتكنولوجي السائد قد جعل عملية التنقل بين الدول سهلة ميسورة، وهو ما أدى إلى تنامي المبادلات والعلاقات الدولية، وتصاعد موجة الإجرام الدولي الخطير والمنظم الذي يمس مصالح عدة دول، فبرزت أنماط إجرامية غير معهودة من قبل تسير مع التطور وتتابع أدق تفاصيله؛ حيث استغل الجناة آخر مستحدثات الفن ومخترعات العلم في ارتكاب جرائمهم، فلم يتورعوا عن توظيف السيارات والبواخر والطائرات للانقضاض على أهدافهم والركون إلى الفرار العاجل تخلصا من قبضة العدالة، فقد يعدون العدة لارتكاب جرائمهم ويهيئون وسائلها في بلد معين وينفذون ما عقدوا عليه عزائمهم في بلد ثانٍ، ثم يطيرون إلى ملجأ آمن في بلد ثالث وعندها أيقنت الدول أن عليها أن تخطو خطوات واسعة على طريق التعاون الدولي وفي جميع المجالات، وصار من اللازم عليها أن تضم جهودها، تحقيقًا لمصالحها المشتركة، بل أصبح من المحتم عليها ألا تتصرف من منطلق المصالح الحيوية الضيقة، إنما

[1] محب الدين، محمد مؤنس، **الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص15.

[2] بن ددوش نسيمة، **التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 35، العدد01، 2019، ص 145

[3] المرجع نفسه، ص 145

عليها أن تراعى في تصرفاتها مصالح الدول الأخرى ومقتضيات الترابط الدولي، وهي تدرك أن التعاون لا يمكن أن يقتصر على جوانب معينة، فالمصالح متشابكة ومتغيرة بحسب الظروف والمستجدات؛ حيث إن ضرورات التعاون الدولي تجد أساسها في القانون الذي ينظم المجتمع الدولي، والتعاون كما سبقت الإشارة مبدأ من المبادئ التي يكفلها القانون الدولي العام، ومن واجب الدول أن تتعاون وتتآزر على جميع المستويات الدولية والإقليمية ومع الهيئات والمنظمات الدولية الفاعلة[1]

يعتبر التعاون في القضاء الدولي الجنائي، من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بموجب دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمثل أحد أصناف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية من أجل ضمان فعالية احترام تحقيق العدالة الدولية، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، يتوقف نجاح الآليات الجنائية الدولية وفعالية أدائها على قدر التعاون بين كافة دول العالم والجدية في تقديم التسهيلات لها، ومدها بالمعلومات التي تطلبها، كما عرفت بعض التقارير الأمنية أن عبارة التعاون الدولي تعني عملا تشترك فيه جهات فاعلة في أكثر من بلد واحد ويوجه صوب تحقيق هدف مشترك.[2]

يشتمل التعاون في القضاء الدولي الجنائي، على عدد أكبر من الأنشطة والأهداف، تبدأ بتقديم المساعدة في صوغ القوانين الجنائية واصلاحها، تطوير نظم وأجهزة العدالة الجنائية وعملها، تقديم المساعدات القانونية والقضائية وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا والشهود تنظيم التدريب والبحوث والتطوير التقني، كما يعتمد في أشكاله وتنوعه على ثلاثة محاور أساسية:

– اعتماد تدابير واجراءات وطنية في مجال التشريع واستراتيجيات منع الجريمة عبر عناصر القطاع الجنائي المتكاملة؛

– تنفيذ آليات تعاون إقليمي فعالة من خلال إبرام اتفاقيات تعاون قضائية وأمنية بين دول المنطقة الواحدة وبين عدة مناطق من أجل التقليل من فرص إفلات المجرمين من العدالة والتضييق على تحركاتهم، فالاتفاقيات المتعددة الأطراف، قد تكون منطلقا صحيحا للدخول في اتفاقيات عالمية ووضع معاهدات شارعة في كثير من الحالات، يضمن بها قدر أكبر من استقرار القواعد؛

– التوجه لوضع سياسة عالمية متكاملة لمنع الجريمة من خلال الترويج للصكوك الدولية الكائنة بالفعل، وقد نجحت الأمم المتحدة في توفير عدد من الصكوك الدولية، تكون بمثابة صياغات لاتفاقيات عالمية.[3]

يحقق تعزيز التعاون فيما بين الدول مصلحة أطرافه على كل المستويات الإقليمية أو الوطنية، هذه المصلحة تتمثل في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها والوصول إليهم في أي مكان يفرون اليه، فقد أكد

[1] بن ددوش نسيمة، مرجع سابق، ص 145

[2] محب الدين محمد مؤنس، مرجع سابق، ص 15

[3] الرجع نفسه، ص 16

الفقيه "بكاريا" أنه من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت إليه المجرم من العقاب[1]

المطلب الثاني: مظاهر التعاون في القضاء الدولي الجنائي

إن الجريمة في وقتنا الحاضر ليس كما كان عليه من قبل فبعد إن كانت الجريمة ذات طابع فردي محلي لا تتعدى الحدود السياسية للدولة أصبحت اليوم تأخذ أشكالا ذات طابع جماعي أو منظم متعدد للحدود الوطنية ففي ظل سهولة التنقل والحركة بين الدول لتقدم وسائل النقل والاتصالات تزايدت خطورة الأنشطة الإجرامية المتعدية للحدود الدول تزايدا ملحوظا وقد تجلى ذلك في بعض أنواع الجرائم المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار في النساء والأطفال وغسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المتعدية للحدود حيث غدت الجريمة المنظمة عبر الحدود تحديا جديدا للأمن والاستقرار في كل مكان من المجتمع الدولي[2]، والمجتمعات الوطنية على السواء بل واتخذ هذا التحدي شكلا صارخا بالنسبة للدول النامية كما أثبتت الدراسات الدولية أن الجريمة أخذت في التطور والازدياد بما يخل بأمن الجماعة الدولية بأسرها خاصة في ظل التطور المشهود لتنامي معدلات الجريمة واستخدام المجرم آخذت الوسائل للإفلات من العقاب والاختفاء عن أعين العدالة، وعليه ظهرت عدت مظاهر التعاون في القضاء الدولي نوردها في الفروع الموالية .

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين الدول في القضاء الدولي الجنائي

دفعت خطورة الجرائم بالدول للبحث على أساليب جديدة تمكنها من الوصول لمرتكبي الجرائم حتى وان تجاوزت حدودها الإقليمية، من خلال إيجاد وسائل قانونية ترتب التزامات على عاتق دول أخرى، أوهم هذه الوسائل هو إبرام الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة وحتى ذات الطابع الشامل، وقد خصصنا لها الجزء الأول من هذا الفرع، ثم نقوم في الفرع الثاني بالتفصيل في كل أوجه المعونة ذات الطابع القضائي تحت مسمى المساعدة المتبادلة[3].

أولا :ابرام الاتفاقيات الدولية

أدى انتشار الجرائم الدولية إلى البحث عن الآليات المناسبة للحد منها والتي كان أبرزها إبرام الاتفاقيات الدولية والانضمام للمعاهدات، فكانت الاتفاقيات الدولية أنجع الوسائل وأكثرها فعالية، تمكنت الدول من خلالها إيجاد مجال للتعاون وردع الجرائم جراء عدم تمكين مرتكبيها من الإفلات من العقاب بلجوئهم لدول أخرى، إلا أن تمسك بعضها بمبدأ السيادة وربط التعاون بشروط وعوائق، جعل من التعاون

---

[1] أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 299

[2] برقوق يوسف، مرجع سابق ص 1363

[3] بن الوريث كمال، **الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020-2021، ص33

الدولي يتسم بنوع من البطء في تطوير أحكامه، مما صعب الملاحقة نتيجة وضع قيود تساهم فيها مؤثرات أخرى خارج الأطر القانونية، بل تعدى الأمر الجرائم الوطنية ليصل حتى إلى الجرائم الدولية. [1]

تلتزم الدول على أن تقدم أكبر قسط من المعاونة، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات، كما تتعاون فيما بينها، بالنسبة لتسليم المجرمين، فالتنسيق الثنائي والجماعي بين الدول يفتح المجال للحد من انتشار الجرائم الدولية، حيث تساوي الدول من ناحية الحقوق والالتزامات، فالالتزام باحترام السيادة باعتبار المجتمع الدولي مبني أساسا عليه، وعدم وجود سلطة دولية تعلو على الدول، يحتم اللجوء إلى الاتفاقيات لفرض التعاون، فبدون موافقة تلك الدول على التعاون من أجل تنفيذ الطلب المقدم، لا يمكن للجهة الطالبة مواصلة إجراءاتها.[2]

لجأت الدول للتعاون فيما بينها، للقبض واعتقال ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة، كما أشرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ابرام معاهدات تقر مبادئ أسست لقواعد القانون الدولي الإنساني كالمبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، فنصت مثلا على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وشجعت على إلتزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتكريس التعاون.[3]

نظمت منظمة الأمم المتحدة سلسلة نماذج معاهدات التعاون بين الدول في المسائل الجنائية على غرار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03 ديسمبر 1973 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب، اعتقال، تسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الذي جاء في المبدأ الخامس منه أن الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يقدمون للمحاكمة وتتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.[4]

---

[1] شرون حسينة، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ماي 2007، ص 89

[2] المادة 88 الفقرة 01 و02 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 34

[4] عصماني ليلى، **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية**، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012-2013، ص 198

ثانيا: تقديم المساعدة القضائية

يعتبر التعاون بين الدول أمرا ضروريا، حيثما توجد أدلة تتعلق بالجرائم الدولية، إذ تتيح قواعد القانون الدولي المساعدة في مسائل تسليم المحتجزين ونقلهم، والتعاون في المسائل القضائية والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بالمساعدة القضائية المتبادلة كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، وهي تأخذ اشكالا وصورا مختلفة حسب موضوع القضية ومقتضيات التحقيق، يمكن أن تكون في صورة جمع المعلومات سماع الشهود، ضبط الأدلة أو إجراء تحقيق لا تستطيع القيام به الجهة الطالبة.[1]

تتخذ المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية عدة صور منها الإنابة القضائية، تبادل صحيفة السوابق القضائية، تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة، تعقب وحجز عائدات الجريمة، نقل الإجراءات، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية.[2]

1. الإنابة القضائية الدولية[3]: ورد في نص المادة الأولى الفقرة الثانية من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية أشكال، على سبيل المثال لا الحصر ترد وفقها الإنابة القضائية، وهي تشمل طلب دولة من دولة أخرى القيام نيابة عنها بإجراء قضائي.[4]

2. تبادل صحف السوابق القضائية: يمكن للدولة أن تطلب نسخة من صحيفة السوابق العدلية، من الدولة التي يقيم بها المشتبه فيه أو المولود بها أو حتى الدولة التي ارتكب فيها جريمة مماثلة أو أي جريمة أخرى حتى يتسنى لها تدعيم ملف الإجراءات المحرر ضد المعني، من خلال معرفة السوابق القضائية للمعني وهو ما يساعد على إصدار الأحكام بتخفيفها أو تشديدها، وفي حال قيام دولة بموجب الاختصاص العالمي أو في حال معالجة محكمة جنائية دولية قضية، يمكنها طلب صحيفة السوابق

---

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 200

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص35

[3] تعتبر الإنابة القضائية الدولية من أهم أساليب التعاون الدولي في المجال الجنائي، عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 م، في المادة السادسة على أنها "قيام الدولة بالطلب لدولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها. بن يحى نعيمة، **الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017 م، ص 12 .

[4] كجمع الأدلة، سماع الشهود، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، إجراء معاينة وفحص الأدلة، تبليغ الوثائق القضائية أو أي إجراء تحقيق لا تستطيع الدولة الطالبة القيام به في دائرة اختصاصها، الأمر نفسه في القضاء الدولي الجنائي، عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 205

القضائية لأي متهم أو مشتبه فيه من أي دولة، حيث يمكن أن تساعد صحيفة السوابق التي تمتلكها هذه الأخيرة من تقديم الإضافة للتحقيق.[1]

3. تسهيل إجراءات الإدلاء بالشهادة: إذا تبين للدولة أو أي محكمة جنائية دولية تنظر في قضية ما ضرورة المثول الشخصي لكل من يفيد التحقيق من أجل الإدلاء بشهادته، فلها أن تطالب بذلك وان كان الشخص المعني بالطلب محتجزا لدى سلطات دولة أخرى، تقوم هذه الأخيرة بمباشرة الإجراءات، التي تسهل عملية تقديمه للمحكمة أو أي إجراء آخر يمكنه من الإدلاء بشهاداته حول وقائع معينة، حيث تتطلب بعض القضايا ضرورة الإلمام بنقاط عديدة ومترابطة، مما يجعل الإستماع لشهادة بعض الأشخاص مهما كانت درجتهم أو موقعهم وأين كان موقعهم حتى ولو كانوا مسجونين بسبب قضايا أخرى[2]

4. تعقب وحجز عائدات الجرائم: تشمل المساعدة القضائية أيضا مكنة تعقب وحجز عائدات الجريمة، وقد تطرقت لهذه الصورة من المساعدة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في إطار البروتوكول الإختياري بشأن عائدات الجريمة الملحق بالمعاهدة النموذجية، للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، وللدولة المطالَبة أن ترفض طلب المساعدة القضائية، إذا توافر سبب من الأسباب المحددة في المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.[3]

5. نقل الإجراءات ذات الطابع القضائي بين الدول: يقصد بها القيام بإجراءات ذات طابع قضائي من طرف دولة في إقليمها، لصالح دولة أخرى أو محكمة دولية، بناء على طلبها وبموجب اتفاقية حفاظا على الأمن والسلم الدوليين، ويمكن أن نشاهد عملية نقل للإجراءات بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة ما لم تستطع أو لم تقم بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تنص المادة التاسعة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية على أن تكفل الدولتان الطالِبة والمطالَبة، أن لا يؤدي نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق الضحية، كما تؤكد المادة العاشرة أنه

---

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 206

[2] يقتضي الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شخصيا، إلا أنه بمقتضى المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لدائرة المحكمة استعمال تكنلوجيا الاتصال المرئي أو السمعي، لسماع الشهود مع اشتراط أن تتيح هذه الامكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه الشهادة، من طرف كل من المدعي العام، الدفاع والدائرة نفسها، زايد علي زايد، خالد محمد دقماني، **أدلة الاثبات الجنائي في القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2019 م، ص 550 .

[3] ومنها:1. إذا ارتأت الدولة المطالَبة أن الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها؛2. إذا كان الجرم ذا طابع سياسي؛3. إذا كانت هناك أسباب جوهرية، تؤكد أن طلب المساعدة، إنما قدم بغرض مقاضاة شخص بسبب عرقه، ديانته أو آرائه السياسية؛4. إذا كانت المساعدة المطلوبة تقتضي من الدولة المطالَبة اتخاذ تدابير قسرية ضد المتهم كما لو أن المجرم محل طلب المساعدة خاضع للمقاضاة أمام محاكمها، أو يتمتع بحماية خاصة، عصماني ليلى، مرجع سابق، ص ص 206 – 207 .

متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه، كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتا باستثناء التحقيقات الضرورية.[1]

6. تسليم مرتكبي الجرائم الدولية نصت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة، عملا بهذا النظام الأساسي، يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" فالإختلاف بين التسليم والتقديم هو الجهة الطالِبة، ففي إطار التسليم تكون الدولة هي الطرف الطالب أما في مجال التقديم تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الطرف المقدم للطلب.[2]

تسليم المجرمين هو إجراء ذو طبيعة ديبلوماسية وهو ما يميزه عن التقديم، بواسطته تقوم الدولة المطا لَبة بنقل شخص يتواجد على إقليمها إلى دولة طالبة من أجل محاكمته عن جريمة أو تنفيذ حكم صادر ضده، وهناك شروط تسليم مرتكبي الجرائم الدولية[3]

7. تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية: يفترض أن الحكم الصادر في دولة ما، لاينفذ في دولة أخرى وذلك مظهر من مظاهر السيادة، حيث ترفض أغلب التشريعات الجنائية تنفيذ الأحكام الأجنبية عند عدم وجود اتفاقية ثنائية، على أساس أن الحكم الأجنبي باعتباره مساس بسيادتها، فتعد الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة هي الأساس القانوني للتعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية[4]

تطرح مسألة تنفيذ الحكم الجنائي خارج إقليم الدولة التي صدر فيها صعوبات عملية، فيكون إما بناء على طلب الدولة المنفذة، التي غالبا ما تتقدم بطلب تنفيذ الحكم في إقليمها، إذا صدر هذا الحكم ضد أحد رعاياها، فتطلب نقل المحكوم عليه المتواجد لدى دولة الإدانة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر ضده، أو للدولة التي حكم فيها بالإدانة في حالة عدم تواجد المحكوم عليه في إقليمها فلها أن تطلب من الدولة، التي يتواجد لديها الشخص المدان تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.[5]

لا تتوفر المحاكم الجنائية الدولية بعد، على سجون خاصة بها، مما يعزى بالتنفيذ إما لدولة المقر التي تحتضن المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالموضوع، أو في سجن تابع لدولة، تبدي موافقتها المسبقة

---

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص38

[2] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 220

[3] وهي:1.أن يكون بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة التسليم إلى دولة أخرى مطلوب منها؛2. أن لا تكون الجريمة سياسية أو عسكرية؛3. أن تتوفر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر ضده؛4. شرط التجريم المزدوج للأفعال؛5. انعقاد الاختصاص للدولة الطالبة؛6. التسليم لا يكون إلا عن الجريمة التي تضمنها طلب التسليم تطبيقا لمبدأ التخصيص؛7. عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، محمد لطفي عبد الفتاح، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني**، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، الطبعة الأولى 2011 م، ص 144 .

[4] عبد اللاوي سامية، **تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفق القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2014 م، ص 187 .

[5] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 244 .

على استقبال المحكوم عليه وتنفيذ عقوبة السجن بإحدى مؤسساتها العقابية، التي تتوفر على الشروط المطلوبة، وتلتقي المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية في أن تنفيذ الأحكام يدخل في نطاق عمل الجهاز التنفيذي وتنتهي مهمة المحكمة عند صدور الحكم أو القرار بالإدانة او البراءة ولا تهمها المشاكل المرتبطة بالتنفيذ.[1]

إن خصوصية المحاكم الجنائية الدولية قد منحت نوعا من الدور على الإشراف على عملية التنفيذ، خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث منحت المحاكم دورا أساسيا وفعالا لكفالة الرقابة على تفعيل قواعد حماية المساجين.[2]

الفرع الثاني: مظاهر التعاون في إطار المنظمات الدولية

يتمثل التعاون في إطار المنظمات الدولية في إنشاء منظمات دولية تختص بقمع ومكافحة الجرائم الدولية، أو بايجاد والوسائل الكفيلة بخلق طرق وقنوات للتنسيق والتعاون مع هذه المنظمات، ويمكن أن نرى التعاون في هذا الإطار سواء مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص الشامل أو الإقليمي.

أولا: التعاون مع منظمة الأمم المتحدة .

إن حفظ الأمن والسلم الدوليين هو المقصد الرئيسي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة، من هذا المنطلق تشكل المنظمة إطارا للتعاون وتنسيق الأعمال بين الدول، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة، على أنه يمكن تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة[3]، كما تلتزم جميع الدول بتقديم العون إلى المنظمة الأممية في أعمالها باعتبار أن الجرائم الدولية تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.[4]

نذكر من أهم الآليات الممنوحة لهيئة الأمم المتحدة في مجال حفظ أمن والسلم الدوليين مايلي:

1. تشكيل وارسال الهيئات الدولية المعنية بتقصي الحقائق والتحقيق: يستخدم مصطلحا "لجنة التحقيق الدولية" و"بعثات تقصي الحقائق الدولية" في سياق منظمة الأمم المتحدة، للتعبير عن طائفة من هيئات مؤقتة، ذات طابع غير قضائي، تنشئها إما هيئة حكومية دولية أو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو المفوض السامي لحقوق الإنسان تكون مكلفة بالتحقيق في إدعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية، أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي.[5]

---

[1] قشي الخير، **اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 115 .

[2] براء منذر كمال، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008 م، ص 395 .

[3] المادة 01 فقرة 04 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[4] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 170 .

[5] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص42.

يكون ذلك في حالة وقوع أي جريمة مهددة للأمن والسلام العالمي، فلمجلس الأمن، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان أن يصدروا قرارات بإرسال لجان تحقيق وتقصي الوقائع، تعمل هذه اللجان على جمع المعلومات والوقوف على الأدلة كما تقدم تكييفا قانونيا للوقائع مع تحديد القانون الواجب التطبيق وتضع توصيات لمتابعة المسؤولين قضائيا، سواء أمام المحاكم الدولية أو المحاكم الداخلية، تمتاز توصياتها بحجية كبي ة ر، باعتبار أن أساس عملها يقوم على الحياد والمصداقية في العمل، فيفترض أن لا تكون هنالك أي عوامل مؤثرة على عمل اللجنة، وعادة ما يتم اختيار أعضائها بناء على شروط أهمها الخبرة والنزاهة.[1]

قام مجلس الأمن بإنشاء لجان عديدة، في هذا الإطار، في كل من يوغسلافيا سابقا رواندا، بورندي، دارفور وغيرها، كما سبق له أن طلب من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق، مكلفة بجمع المعلومات والأدلة، عن الجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا وهو عادة ما يستند إلى تقرير لجنة التحقيق في إنشاء محاكم جنائية خاصة، أو إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

قد تصطدم لجان التحقيق، برفض بعض الدول والمنظمات التعاون معها، على غرار رفض منظمة الصليب الأحمر الدولية التعاون، مع لجنة التحقيق المبعوثة إلى يوغسلافيا السابقة باعتبارها ليست آلية تحقيق[3]

2. تشكيل المحاكم الجنائية الدولية: يقرر مجلس الأمن بموجب الباب السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفق صلاحياته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين إنشاء محاكم دولية خاصة، على غرار إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية دولية لرواندا، ويتم النص في النظام الأساسي لهذا النوع من المحاكم، قواعد تضفي الصبغة الإلزامية للتعاون مع هذه المحاكم، باعتبار أن الهدف من إنشائها، تشترك فيه الأمم المتحدة وكل قراراتها وطلباتها، تكون واجبة التنفيذ ورفضها يكون تحت طائلة الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى أن مجلس الأمن رفض إنشاء بعض المحاكم الدولية باعتبار أن القضية لا تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين مما دفع الأمم المتحدة للبحث على طرق أخرى كإنشاء المحاكم الإتفاقية.[4]

3. إنشاء المحاكم الإتفاقية بين منظمة الأمم المتحدة والدول: يمكن لمنظمة الأمم المتحدة، اللجوء إلى إنشاء محاكم بالاتفاق مع بعض الدول في حال عدم وصول درجة الخطورة إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، لكن يتطلب الأمر تدخل هذه الهيئة لمساعدة بعض الدول أو الأقاليم، ويتم إنشاء المحكمة من خلال طلب رسمي للدولة بإشراف الأمم المتحدة على إنشاء محاكم أو غرف خاصة، داخل المحاكم

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 172 – 173 .

[2] المرجع نفسه، ص 174 .

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 42

[4] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 176 .

الوطنية نتيجة نقص الخبرة والوسائل المادية والبشرية للدولة، وقد يكون نتيجة الإشراف المباشر للأمم المتحدة على إقليم خضع لوصايتها، فتكون هنا طبيعة المحكمة وطريقة عملها ذات طبيعة خاصة، دفع العجز المالي لحكومة سيراليون وعدم قدرتها على إقامة محاكمات جنائية طبقا للمعايير الدولية، إلى اللجوء لمنظمة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة ذات طابع اتفاقي، هكذا أصبحت الحاجة إلى التعاون مطلبا مهما لضمان نزاهة ومصداقية المحاكمات القضائية، وأنشأت محكمة "سراليون" بموجب معاهدة أبرمت بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة، تختص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قانون سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 م.[1]

حيث تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية بناء على اتفاق بين الدولة المعنية ومنظمة الأمم المتحدة.[2]

4. الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لمجس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[3]، أي أن لمجلس الأمن بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، استخدام صلاحية إحالة قضية على المحكمة الجنائية الدولية.[4]

5. التدخل الدولي الإنساني: يعتبر التدخل الدولي الإنساني من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، مبرراته تطور المفاهيم الإنسانية وكذا تطور القوانين الدولية التي تحكم حقوق الإنسان، وقد ساعد على ظهور وتطور هذا المبدأ كثرة الحروب الأهلية وسيطرة الحك ومات على ثروات شعوبها والتحكم فيها من خلال قمعها.[5]

عندما لا تؤدي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلى وقف فوري للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بسبب استمرار رفض الدولة المعنية وقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان أو عجزها عن القيام

---

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 177

[2] كمحكمة "كمبوديا" التي أنشأت بناء على طلب الحكومة الكمبودية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة الخمير الحمر من 17 أفريل 1975 إلى 06 جانفي 1976، في جويلية 2000 م تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة الكمبودية تتضمن مشروعا لصيغة المحكمة الإتفاقية، نفس الطريقة اعتمدت لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين عن اغتيال رئيس الحكومة للبناني السابق رفيق الحريري، المرجع نفسه، ص 177

[3] المادة 13 الفقرة ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF. 183/9، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002

[4] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 44

[5] العربي وهيبة، **مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013 – 2014 م، ص 12

بذلك، غالبا ما يصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بالتدخل الإنساني طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقصد به اتخاذ إجراءات باسم المجموعة الدولية، قد تصل لحد استخدام القوة المقررة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1]

6. تقرير العقوبات الدولية بموجب صلاحيات مجلس الأمن: يتمتع مجلس الأمن بسلطة اصدار عقوبات على أي دولة ارتكبت جرائم دولية، من أجل حملها على الاستجابة لطلباته المتعلقة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية ومساءلتهم، الأمر الذي تلتزم به الدول بموجب عضويتها في هيئة الأمم المتحدة، قد تكون العقوبات مبنية على منع نشاطات اقتصادية أو ديبلوماسية، وقد تصل لحد عدم التعامل معها أو تجميد عضويتها في الأمم المتحدة، غير أن العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد غطت على الدور المنشود لمجلس الأمن بموجب هذه الطريقة ولم يعد له دور كبير في ذلك.[2]

7. التعاون مع المنظمات الإقليمية التابعة للأمم المتحدة: يبرز الدور المتصاعد للمنظمات الاقليمية في تفعيل التعاون الدولي خاصة في الاطار الإقليمي وهو ما تشجع عليه منظمة الأمم المتحدة بواسطة المواثيق أو الآليات الاقليمية التي تستحدث من أجل القضاء على ظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث أقر ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل الثامن تحت عنوان التنظيمات الإقليمية أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عندما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، ومادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[3]

يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية عند الحاجة لاستعمال القوة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة كلما رأى ذلك ملائما، يكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فأنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن الدولي.[4]

---

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 179 .

[2] لجأ مجلس الأمن الدولي تدريجيا إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرض العقوبات على العراق، يوغسلافيا السابقة، هاييتي، الصومال، ليبيا، ليبيريا، أنغولا، رواندا والسودان، حيث كانت العقوبات في زمن السلم كما في زمن الحرب، بهدف الضغط على الدول المعنية والزامها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن، بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص ص 46

[3] المادة 52، ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقّع في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945

[4] المادة 53 الفقرة 01، ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: مظاهر التعاون بين المحاكم الجنائية الدولية والدول

يتسع كثيرا مجال التعاون بين المحاكم الجنائية والدول في مجالات التحري وتنفيذ الأحكام خاصة في ظل افتقار المحاكم الدولية لأجهزة قوية تنفذ طلباتها، فهي بذلك تستفيد من الخبرات التي تحوزها أجهزة الدول المكلفة بالتحري والتحقيق.

1. تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية في مجال الإثبات: يفهم من الالتزام أو قبول التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية القيام بجميع الترتيبات لتسهيل عمل هذه المحاكم، كالسماح للجان المتخصصة بالعمل داخل اقليم الدولة دون أن يفهم من ذلك أنه مساس بسيادة الدول أو تعدي عليها، وقد يكون بمباشرة الدولة لإجراءات باسم ولحساب المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك وفق قوانينها الداخلية مادامت لا تتعارض ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص، حيث يشمل مجال الإثبات النقاط التالية:

أ. جمع الأدلة والقرائن: تلتزم الدولة بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص ومكان ت اوجدهم، جمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والخبراء وتيسير نقلهم إلى المحكمة ومثولهم أمامها، فحص الأماكن ومواقع القبور واخراج الجثث، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، توفير السجلات والمستندات الرسمية وغيرها، حماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على الأدلة، وتعقب العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم وتجميدها أو حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة الحسنة النية[1]يقصد بجمع القرائن كل الإجراءات الهادفة لتجميع الأدلة والقرائن ويتم ذلك من خلال تلقي الافادات، الحصول على الوثائق والمواد المضبوطة، الاستعانة بتقارير الخبراء والمؤهلين، ويشترط التحقق من أنها لا تتعرض لحريات الأفراد ولا تقيد حقوق الدفاع، كما يجب أن لا تتعارض مع المعايير الدولية المقررة في التحقيق[2]

ب. استدعاء وسماع الشهود: يقصد بطلب سماع الشهود هو قيام أجهزة الدولة الموجه لها الطلب باستدعاء الشخص المعني وسؤاله والاستفسار منه عما لديه من معلومات حول الجرائم المرتكبة أو عن مواضيع مرتبطة بها أو بمرتكبي الجرائم أو ضحاياها، ويقوم بالإفادة بموجب محاضر رسمية تحرر وترسل للجهة الطالبة، تتضمن الأسئلة التي تفيدها.[3]

تعتبر شهادة الشهود من أهم الوسائل المستعملة في القضاء للوصول إلى الحقيقة، إلا أن عملية استدعاء الشهود وسماعهم في نطاق المحاكم الدولية يمر بمراحل عديدة، فتوجيه المحاكم الجنائية الدولية طلب الإدلاء بالشهادة يتطلب وجود اتفاق مسبق أو خاص أو على الأقل قبول باختصاصها، كما أنه قد

---

[1] فيدا نجيب أحمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006 م، ص 197 .

[2] حمادي أحمد محمود، **التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**، أطروحة من متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، 2016 م، ص 79 .

[3] المرجع نفسه، ص 80 .

يعرض الشاهد لمخاطر التصفية أو الانتقام على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة، التي ميزت بين توجيه الطلب للدولة أو السلطات الرسمية للدولة في حال إجازتها لذلك، أما في حال رفضها يقدم الاستدعاء للمعني مباشرة دون المرور على القنوات الرسمية ويقف الامتثال للطلب في هذه الحالة لإرادة ورغبة المعني[1]

أكدت المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي[2]، على ضرورة حضور الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية والادلاء بالشهادة شخصيا، للمحكمة أن تحصل على مساعدة الدول في ذلك من خلال تمكين مواطنيها من المثول أمام المحكمة الطالبة وحتى جبرهم على ذلك خاصة إذا ظهرت دلائل على وجود معلومات مفيدة للمحكمة تساعدها للوصول إلى الحقيقة.[3]

2. القبض على المطلوبين وتقديمهم أمام المحاكم الجنائية الدولية: يعتبر التقديم عمل قضائي بحت، بخلاف التسليم الذي درسناه في النطاق المتعلق بتعاون الدول فيما بينها وارتباطه بالجانب الديبلوماسي أساسا، فالتسليم يعتمد بصفة أكبر على مبدأ المعاملة بالمثل ويتم تنفيذه عبر القنوات الديبلوماسية، أما التقديم هو اجراء بمقتضاه تطالب المحاكم الجنائية الدولية الدول الأخرى القيام بتوقيف مطلوب ونقله أو توجيهه لها بغية محاكمته على الجرائم التي ارتكبها، فهو ينفذ بناء على طلب هيئات قضائية، في ظل غياب هيئات تنفيذ على مستوى جميع المحاكم الجنائية الدولية فأنها تستند في تنفيذ طلباتها على الدول من خلال المرور على الأجهزة القضائية التي تأمر بتحويله، كما أنه يرتبط بإجراءات مضبوطة تحت رقابة الأجهزة القضائية وبمعرفتها.[4]

غير أن طلب القبض الصادر عن المختلف المحاكم الجنائية الدولية لا يعني لائحة اتهام للشخص المطلوب، حيث أن الاتهام يصدر في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات القضائية وهو يهدف إلى تأكيد حضور الشخص خلال إجراءات المحاكمة من خلال تقديمه للمحكمة.[5]

يمكن للمدعي العام أن يحرر لائحة اتهام ويحيلها إلى قاضي الغرفة الابتدائية بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، وله أن يلتمس القبض على الشخص محل الاتهام ونقله إلى المحكمة التي تصدر أمرا بالقبض على المتهم بعد اقتناعها بالدلائل، أما المحكمة الجنائية الدولية فيقوم المدعي العام بإحالة لائحة الاتهام بما تتضمنه من التماس القبض والتقديم إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة، وهنا الدولة المقدم إليها طلب القبض والتقديم والملزمة بالتعاون لا يمكنها رفض الطلب

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 288 .

[2] المادة 63 الفقرة 06، المادة 69 الفقرة 02 والمادة 93 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 290 .

[4] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص48

[5] أحمد محمود حمادي، مرجع سابق، ص 82 .

على خلاف باقي أشكال التعاون التي يمكن رفضها، مع الإشارة أن للدولة الحرية في تحديد الهيئة المكلفة بتنفيذ الطلب.

3. التعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية: تستعين المحاكم الجنائية الدولية بالدول والمنظمات الدولية في عملها، لأن إنشائها لم يصاحبه توفير مؤسسات لتنفيذ الأحكام، ونظرا للفوارق الموجودة بين الدول من ناحية الإمكانيات واختلاف قدراتها المادية والبشرية، فإن مسألة التنفيذ بقيت غير ملزمة بالنسبة للدول من ناحية التعاون، فالمحاكم الجنائية الدولية في أنظمتها الأساسية، لم تلزم الدول على التعاون في هذا المجال وتركته مفتوحا حسب إرادتها ورغبتها وبموافقتها، فنصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على أن تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين، نفس الحكم نجده في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]

يختلف الأمر عن المحكمة الجنائية الدولية التي نص نظامها الأساسي على أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فتتفاوض الدول التي تعلن عن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم مع المحكمة المعنية على طلب تنفيذ العقوبة ويبرم الاتفاق الخاص بتنفيذ العقوبة، أي أن الموافقة تكون مسبقة من طرف الدول التي ترغب في التعاون مع المحكمة، بشرط أن تكون السجون تتوفر على الشروط المطلوبة وتضمن الكرامة والظروف الملائمة للمحبوس.[2]

ثالثا: مظاهر التعاون بين المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية

تساهم المنظمات الدولية على اختلاف ان واعها في عمل المحاكم الجنائية الدولية، حيث أثمر التعاون معها على نتائج فعالة، كما ينتظر منها الكثير من خلال الآلية الدائمة، سنفصل بين العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة ومختلف المحاكم الجنائية الدولية، ثم بين هذه المحاكم والمنظمات الدولية المتخصصة.[3]

1. العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية جاء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، فبموجب الباب السابع يمكن لمجلس الأمن تقرير كل ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلم الدوليين، بما في ذلك إنشاء هيئات تابعة له للنظر في الجرائم الدولية والبت فيها، وهو ما يفسر تبعية محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لهيئة الأمم المتحدة، من هذا المنطلق فهذه المحاكم الخاصة تتبع الأمم المتحدة في الجوانب التشريعية، المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمتين، على خلاف المحكمة الجنائية الدولية التي تتمتع بالاستقلال المالي

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 306

[2] المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 51

والاداري إلا أنها تربطها علاقة جد وثيقة مع هيئة الأمم المتحدة من خلال الإتفاقية المبرمة بينهما ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعطى المنظمة صلاحيات واسعة[1]

يمكن للمحكمة المعنية في حال رفض التعاون من طرف أي دولة، أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي على أساس امتناع أو رفض الدولة التعاون معها، وبالفعل فقد واجهت محكمة يوغسلافيا السابقة حالات عدم تعاون حين رفضت الجمهوريات الناشئة عن تفكك يوغسلافيا السابقة، فاستجاب مجلس الأمن لحالة عدم التعاون المقررة وفق ما له من صلاحيات بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.[2]

2. تعاون المنظمات الدولية المتخصصة مع المحاكم الجنائية الدولية: هنالك منظمات دولية متخصصة في مجال البحث عن مرتكبي الجرائم بشتى أنواعها بما فيها الجرائم الدولية على غرار "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، حيث أبرمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية اتفاق إطار من أجل تقديم يد المساعدة للمحكمة في عمليات البحث وتوقيف مرتكبي الجرائم الدولية محل بحث، لعل الهدف السامي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في مكافحة الجرائم الأشد خطورة هو ما شجع آلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإبرام الاتفاق الذي بم وجبه يتم إدراج المبحوث عنهم من طرف المحكمة ضمن آلية البحث المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[3]

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مجال تبادل المعلومات بين الدول حول مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال تبادل المعلومات بين مكاتب الشرطة للدول الأعضاء في المنظمة، كما تعمل على تعميم ونشر الأوامر بالقبض الصادرة عن الدول والمحاكم الجنائية الدولية[4]، حيث تم إدراج عدة أشخاص مبحوث عنهم ضمن الآلية مما أوقع العديد من الدول في حالات إحراج نتيجة انضمام الدول لآلية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وما يترتب على هذه الحالة بالرغم من عدم انضمام تلك الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تم تسجيل حالات تعاون بين المحاكم الجنائية الدولية فيما بينها، سواء من أجل الاستفادة من الخبرات، أو حتى بإجراءات قانونية وقضائية كتبادل المعلومات، واجراء خبرات.[5]

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 321 .

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 52

[3] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 331 .

[4] أحمد محمود حمادي، مرجع سابق، ص 138

[5] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 332

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الطبيعة القانونية لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هي التزام قانوني دولي ملزم للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو الأساس القانوني للمحكمة. هذا الالتزام يهدف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى نظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الاول، ثم أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية

جاء الفصل التاسع من نظام روما الأساسي يفصل في أشكال مختلفة من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيمكن أن يطلب من دولة طرف لغرض التحقيق أو الملاحقة القضائية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والالتزام بالتعاون ينطوي أيضا على الالتزام بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني لتسهيل هذا التعاون، وبناء على ذلك، ينبغي للدولة أن تكون قادرة على الامتثال الكامل بشأن طلبات الاعتقال والتوقيف المؤقت، تسليم الأشخاص، وأشكالا أخرى للتعاون فيما يتعلق، في جملة أمور، بالوصول إلى المعلومات، وجمع الأدلة، عمليات التفتيش والضبط، وحماية الشهود وتجميد الأصول وأي نوع آخر من التعاون لا يحظره قانون الدولة الطرف متلقية الطلب[1].

الفرع الأول: نظام التعاون مع جمعية الدول الأطراف

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.[2]

أولا: العضوية في جمعية الدول الأطراف

تقتصر العضوية في جمعية الدول الأطراف على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أما الدول التي اكتفت بالتوقيع على النظام الأساسي وعلى الوثيقة الختامية، فتتمتع بصفة مراقب، فمنح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف لرئيس الجمعية عند بداية كل دورة من دوراتها، أن يدعو أي دولة، كي تعين ممثلا، من أجل الحضور في أعمال الجمعية وأن يدلي بأي بيان يعبر فيه عن آراء دولته حول المسائل المطروحة على جدول الأعمال[3]، اقتصر النظام الأساسي للمحكمة على ذكر عضوية الدول في

---

[1] مقران ريمة، **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد(ب)، العدد45، جوان، 2016، ص 225-224

[2] المادة 112 الفقرة01 ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 296 .

الجمعية ولم يتطرق إلى المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، رغم أن العمل الذي تقوم به المحكمة لا يهم الدول فحسب، إنما يخص المنظمات الدولية.[1]

يكمن الغرض في تمكين الدول غير الأطراف من الحضور هو أن اختصاص المحكمة يشمل أشد الجرائم خطورة، فأهميتها تتعدى الدول الأطراف، كما أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعاوى، حتى لو كانت الدول المختصة أساسا بنظر الدعوى لم تصادق، ولم توقع على اتفاقية المحكمة، من ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للتباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعاوى، خاصة ما تعلق منها بنظامها القضائي، أمر مهم جدا.[2]

عالج النظام الداخلي للجمعية هذه المسألة، فمنحهم فرصة المشاركة في الجمعية، إذ يحق للممثلين الذين تعينهم الكيانات، المنظمات الحكومية الدولية وغيرها التي تلقت دعوة دائمة من الأمم المتحدة، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات التي دعت لمؤتمر روما والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو الذين دعتهم الجمعية، إلى أن يشاركوا في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية بصفتهم مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت.[3]

مُنِحت منظمة الأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت، أما المنظمات الأخرى فيسمح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف أن توجه دعوات إلى المنظمات غير الحكومية التي دعيت إلى مؤتمر روما، للمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي لها علاقة بأنشطة المحكمة، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين بحكم وظائفهم أو مناصبهم، المشاركة في أعمال الجمعية، دون أن تكون لهم صفة عضو، حيث يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، رئيس المحكمة، المدعي العام والمسجل أو لممثليهم، أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية واجتماعات مكتبها، يمكنهم الإدلاء ببيانات شفوية أو خطية، كما لهم الحق في أن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر، مع الإشارة إلى أن البيانات التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة مقيدة بالمسائل التي تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة. [4]

ثانيا: طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجمعية الدول الأطراف

ورد في النظام الأساسي للمحكمة النص على إنشاء جهاز خاص يدعى بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يتولى بشكل أساسي مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي أمورها التشريعية

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 246

[2] المرجع نفسه، ص 246

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 297 .

[4] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 247

والمالية، ما أن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من الثالث إلى العاشر جويلية من عام 2002 م، واعتمدت نظامها الداخلي وينظم لها أعمالها بالتفصيل[1]

تضطلع الجمعية العامة التي تمنح القدرة على تعامل المحكمة مع الدول الأطراف بصلاحيات عديدة، كسلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، دفعت البعض إلى أن يصفها بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، وصفها آخر بأن لها دورا يشبه إلى حد ما مجلس القضاء الأعلى في بعض التشريعات الوطنية، وصفها ثالث بأنها تختص بحق امتياز معين يتضمن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل، علاوة على مراجعة الميزانية وتصديقها، منح الدعم للمحكمة، بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، حيث أن الكثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها.[2]

إن الجمعية وان لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلا عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة وهو ما يعني صلتها الوثيقة بالنظام القضائي أيضا[3]

تعتبر جمعية الأطراف من أهم الأجهزة في المحكمة باعتبار أن الصلاحيات الممنوحة لها تساهم في تفعيل دول المحكمة، كما أنها تعتبر كامتياز للدول الأطراف التي قامت بالتوقيع على الإتفاقية نضير المجهودات التي قامت بها وكذلك تبنيها مبادئ المحكمة من البداية فيعزى اليها التسيير المالي والاداري للمحكمة وحتى إجراء تعديلات في النظام الأساسي لها.[4]

الفرع الثاني: نظام التعاون مع الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

من اجل تفعيل صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول المصادقة على نظامها الأساسي، كان لزاما على هذه الأخيرة أن تسعى إلى تشريع واصدار قوانين داخلية وتنظيم الإجراءات التي تراها مناسبة حتى يتسنى لها الامتثال لجميع طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من قبل المحكمة، مع حرصها على عدم حدوث تعارض حول مسألة الجرائم الداخلة في اختصاصها، فضلا عن مراعاتها في كل ذلك ضرورة اتسام هذه القوانين والإجراءات بالمرونة لدرجة تكفي ضمان

[1] المادة 113، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، 10 –12 جويلية 2007 م، ص 54 .

[3] براء منذر كمال، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 55

[4] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص248

امتثالها لأي إجراء يصاحب الطلب من جهة واقامة أسلوب فعال يسهل التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول الطلبات المقدمة من جهة أخرى .[1]

أولا: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف

تقدم الدول أوجه عديدة من أوجه التعاون لممارسة اختصاصها بعد قبول الاختصاص، محتوى هذا النوع يتمثل في قبول الدول لممارسة المحكمة اختصاصها، فبمجرد المصادقة على النظام الاساسي تلتزم الدول الأطراف بهذا القبول والذي له أهمية كبرى تبرز في حالة تحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة، حيث أنه لا يتم عقد اختصاص المحكمة بخصوص جريمة تدخل في نطاقها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي وهي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المعتبر جريمة، أو دولة تسجيل الطائرة أو السفينة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن الطائرة أو السفينة، الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[2]

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، عندما تقبل باختصاص المحكمة، يكون القبول بوسيلة معبر عنها كالإعلان مثلا، وايداعه في مسجل المحكمة، إذا كان تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، فلا وجود أهمية لذلك القبول باعتبار أن للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها حتى وان كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي، لو لم يوافق أي منها على ممارسة الاختصاص فهو اختصاص يتحدى إرادة الدول من أجل المصلحة الدولية[3]، ويختص مجلس الأمن بكل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الباب السابع من الميثاق، نشير هنا إلى سماح النظام الأساسي للدول أن تصدر إعلانا يؤجل قب ولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط. [4]

يوجب الاخذ بالطابع الاتفاقي للمحكمة الجنائية الدولية، أن لا التزام على الدول غير طرف أو غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن الممارسة والواقع، كذا القضايا المطروحة، أبرزتا مبادئ تنص على وجوب الالتزام بالتعاون مع المحكمة نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما أن عدم التعاون يشكل خطورة ومساس كبير بالعلاقات الدولية والاتفاقيات الشارعة والتي تكون حاليا محل التزام جميع الدول حتى وان كان ابرامها اتفاقي وتعاهدي.[5]

يمكن أن تجد الدول غير الأطراف نفسها في وضع يتطلب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تباشر اختصاصها بفعل ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل أحد مواطنيها على

---

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 256

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 33 .

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 256

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 33

[5] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 257.

إقليم دولة طرف، كذلك قد تلتزم بموجب اتفاق ثنائي دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المساعدة في الاضطلاع بمهامها القضائية، نصادف عند قراءة نصوص النظام الأساسي للمحكمة، عبارة تدعو، ومعروف أن الدعوة قد تتم بناء على ابرام معاهدة ثنائية مع المحكمة، بالتالي يترتب الالتزام بالتعاون بناء على الأثر النسبي للمعاهدات، من جهة أخرى قد يترتب التزام يترتب من خلال أساس خطورة الجرائم الدولية على دول لم تسهم في ابرام معاهدات تكن طرفا فيها ومنها.[1]

إن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998 هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره، فهي بالتالي تنظم موضوعات تتصل بالإنسانية في مجموعها، لا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبية التطبيق، يتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية فيينا لعام 1969 بأن تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[2]، ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.[3]

يفترض أن يكون للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بصفة أفضل لو تم إنشائها في إطار تنفيذ ما يترتب على إعمال اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها واتفاقية "لاهاي" لعام 1977 وتدخل في اطار تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فيمكن للمحكمة أن تطلب من أي منظمة دولية تقديم معلومات أو مستندات ولها أن تطلب أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة تتفق عليها مع المنظمة تتوافق مع ولايتها أو اختصاصها، يشرف رئيس المحكمة بخصوص الترتيبات والاتفاقيات المتعلقة بالتعاون على المفاوضات التي تتم بشأن جميع الاتفاقات التي تحدد الإطار العام للتعاون التي تبرم مع دولة ليست طرف أو مع منظمة دولية ويطلب الرئيس من اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة النصوص القانونية اقتراح بعض التوصيات ثم يتم باسم المحكمة إبرام الاتفاقيات.

اذا قدمت المحكمة طلبا للتعاون في مجال التعاون القضائي إلى دولة طرف في نظام روما وكان يجتمع مع طلب آخر موجه للدولة نفسها من قبل دولة أخرى فيما يتعلق بنفس الجريمة ونفس مرتكبها، يجب على الدولة المعنية في هذه الحالة إخطار المحكمة والدولة الطالبة بموافقتها، أما بخصوص التعامل مع الطلبات وفق الأولوية، فإن الأولوية في تنفيذ الطلبات تكون بناء على ما يلي:

– إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام فإن الأسبقية تمنح للطلب المقدم من المحكمة؛

– إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرف في النظام فعلى الدولة الموجه لها الطلب أن تعطي الأولوية في التسليم والتنفيذ أيضا للمحكمة، ففي حال قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بتنفيذ طلب

[1] حمادي أحمد محمود، مرجع سابق، ص 29 .

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 258.

[3] حمادي أحمد محمود، مرجع سابق، ص 30 .

الدولة الطالبة بموجب التزام دولي كمعاهدة دولية ثنائية بينهما أو متعددة الأطراف أو تم التسليم بينهما في حالات سابقة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، غير أنه إذا لم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى جاز للدولة الموجه لها طلب التعاون أن تنظر في الطلبات بشكل متساوي على أن تأخذ في الاعتبار تاريخ تقديم كل طرف ومصالح الدولة الطالبة وجنسية الضحايا وجنسية المطلوب.[1]

ثانيا: تعاون الدول غير الأطراف عند الإحالة من قبل مجلس الأمن

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[2]، الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف في هذه الحالة مبني على ما لمجلس الأمن من صلاحيات في إطار الباب السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، ما حدث في حالات الإحالة التي قام بها المجلس منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

فرض مجلس الأمن في قضية "دارفور" الالتزام بالتعاون على السودان وأطراف الصراع، بل تعدى ذلك إلى الزام جميع الدول بعد أن أصدر المدعي العام أمر بالقبض على الرئيس السوداني وبعض مساعديه، حيث نص في قراره تحت رقم 1593 (2005) أن على حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في "دارفور" أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، عملا بهذا القرار، الأمر نفسه في إحالته لقضية ليبيا عندما أصدر القرار رقم 1970 (2011) حيث نص على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار.

إن عدم تحديد مجلس الأمن للأحكام التي تتم إجراءات التحقيق والملاحقة على أساسها، يعني أن مجلس الأمن يتوقع أن تطبق أحكام النظام الأساسي على التحقيقات والملاحقات التي تطلبها بالإحالة ويدعم موقفه بتطابق التعابير المستخدمة في قراري مجلس الأمن رقم 1593 و1970 وتلك المنصوص عليها في المادة 86 من النظام الأساسي التي تنص على أن تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تج ريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.[3]

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 259

[2] المادة 13، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] حمادي أحمد محمود، مرجع سابق، ص 35 – 36 .

ثالثا: تعاون الدول غير الأطراف وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي

بالاستناد للطابع الاتفاقي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن المفروض أن لا يقع أي التزام على هذه الأخيرة مع المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الواقع والممارسة أفرزتا طابعا آخر أو أساس آخر تبنى به المسؤولية والالتزام على عاتق الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، أساس غير مبني على القواعد التقليدية كالأثر النسبي للمعاهدات، وغير مبني على قرارات صادرة ذات طبيعة ملزمة على غرار قرارات مجلس الأمن.[1]

قد تجد الدول غير الأطراف نفسها ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عندما تباشر اختصاصها بفعل ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها من قبل أحد مواطنيها على إقليم دولة طرف، كذلك قد تلتزم بموجب اتفاق ثنائي دولة غير طرف مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المساعدة في الاضطلاع بمهامها القضائية[2]، أيضا قد تتم بناء على ابرام معاهدة ثنائية مع المحكمة بالتالي يترتب الالتزام بالتعاون بناء على الأثر النسبي للمعاهدات، من جهة أخرى قد يترتب التزام من خلال أو على أساس خطورة الجرائم الدولية، فكثيرا ما يحدث أن تمتد آثار المعاهدات إلى دول لم تسهم في إبرامها ولم تكن طرفا فيها، منها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما، هي عموما ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تمس المجتمع الدولي بأسره من العقاب، فهي بالتالي تنظم موضوعات تتصل بحماية الإنسانية في مجموعها ولا تدخل في إطار العلاقات التبادلية بين الدول التي تتسم بنسبية التطبيق، يتأكد هذا من خلال ما قررته اتفاقية فيينا لعام 1969 بأن تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، بذلك فإن البحث على الأساس المقبول لالتزام الدول بالتعاون معها يقتضي تحليل الطبيعة القانونية للالتزام في حد ذاته[3]

المطلب الثاني: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يفرض قانون روما الأساسي على هذه الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها، ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعا تابعة للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى الأسس القانونية لتعاون الدول الأطراف مع

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 260

[2] المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أحمد محمود حمادي، مرجع سابق، ص 30

المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الاول، ثم الأساس القانوني لالتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الأسس القانونية لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية، وعلى عكس المحاكم الوطنية، لا يوجد لديها صلاحيات مباشرة التنفيذ، باستثناء عدد قليل من صلاحيات محدودة للتحقيق في وضع استثنائي وعندما انهار نظام العدالة الجنائية في الدولة .لا يمكن أن تنفذ أمرا بالقبض على تفتيش المنازل أو المباني أو إجبار الشهود على حضور المحاكمة والمحكمة الجنائية الدولية تعتمد على السلطات الوطنية لأداء هذه الأدوار، ما لم توافق الدول على المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك ولذا فمن الضروري للعمل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية، أن الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف تتعاون بشكل كامل، من فتح تحقيق لتنفيذ حكم صادر بحقه[1]

كل دولة طرف عند التصديق على النظام الأساسي تتعهد بموجب المادة 86" التعاون الكامل " مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم في نطاق ولايتها، وللمحكمة أن تطلب من أية دولة طرف التعاون.

يمكن أن تستخدم الدول الأطراف الإجراءات الوطنية للتعاون مع الدول القائمة الأخرى، حيث توافق الدول الأطراف في المادة 88 على" ضمان عدم وجود الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون "المدرجة في الجزء 9 من النظام الأساسي، التي تتعلق بالتفصيل بالتزامات الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويعني هذا الالتزام أن كل دولة طرف يجب أن تزيل العقبات أمام التعاون في الإجراءات الوطنية القائمة [2]وضمان أن قانونها الوطني يتطلب من المحاكم وغيرها من السلطات التعاون التام مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على مبدأي التكامل والتعاون مجموعة من الالتزامات المهمة على الدول الأطراف منها:

– إدخال كل دولة طرف ما هو ضروري من تغييرات وتعديلات على دستورها وتشريعاتها الوطنية لتغطية وتجريم الأفعال المجرمة بموجب نظام روما[3]

– رفع القيود الإجرائية والرسمية والشكلية التي تنص عليها التشريعات الداخلية، والتي تحول دون ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة.

---

[1] مقران ريمة، مرجع سابق، ص 225

[2] الانضمام لا يخلو من وجود عقبات كثيرة منها ما هو دستوري كالاصطدام والتعارض بين أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة وكل من مفهوم السيادة التامة للدول, وحصانة رؤساء الدول والملوك والأمراء وكبار القادة العسكريين والمدنيين ضد أي نوع من أنواع المحاكمة, ونظام العفو العام أو الشامل الذي تنص عليه الكثير من دساتير الدول،.نفس المرجع، ص 229 هامش 09

[3] المواد من 05 الى 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– السعي على موائمة تشريعاتها وموافقتها مع مبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم[1]

– إلغاء وحجب أي حصانات أو امتيازات يتمتع بها مرتكبو الأفعال المجرمة[2]

– توفير المعايير الدولية المطلوبة للمحاكمة العادلة، وفي جميع مراحل سير الدعوى وإجراءاتها.

– فرض العقوبات الملائمة لها أو في إجراءات تنفيذها[3]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

بقراءة متأنية لنص المادة 87 فقرة (05) من نظام روما الأساسي، يمكن استنباط مصدر التزام الدول غير الأطراف بالتعاون، حيث يكون إما بموجب ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة، أو بموجب قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

اولا: الترتيب الخاص أو الاتفاق كأساس للالتزام بالتعاون

استنادا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، فإن نظام روما الأساسي باعتباره اتفاقية دولية،لا يلزم إلا الدول الأطراف فيه، التي فرض عليها واجب التعاون التام مع المحكمة وفقا لنص المادة 86 منه، ومن ثمة فإن الدول غير الأطراف لا يقع عليها مثل هذا الالتزام. غير أن النظام الأساسي أجاز للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف فيه، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع المتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر[4].

غير أنّ ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال، أنّ هذه الدول التي وقّعت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة قد أصبحت أو أنها ستصبح طرفاً في نظام روما الأساسي، كما لا تعتبر هذه الدول كأنها قد قبلت اختصاص المحكمة على أساس خاص، بل هي علاقة تتمخض عن إرادة الدول التي وقعت هذا الترتيب الخاص أو الاتفاق بالتعاون مع المحكمة.[5]

---

[1] المادة 19 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] مقران ريمة، مرجع سابق، ص 225

[4] المادة 87 فقرة(05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] بارة عصام، **التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم**، ص227، أطلع عليه بتاريخ 2025/03/10، على الساعة 11:30 عبر الموقع الالكتروني:

https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2019/05/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B6-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85.pdf

يحدد الترتيب أو الاتفاق الخاص مع المحكمة كيفيات التعاون والمسائل التي يشملها كالقبض على الأشخاص الموجودين في إقليم تلك الدولة، عملا بالمادة 89 فقرة (01) من النظام الأساسي، وكذلك تسليمهم إلى المحكمة وغيرها من المسائل المرتبطة بالإجراءات. ما يمكن قوله في هذا الصدد، أن تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة له طابع اختياري وطوعي وليس إجباري[1]، الشاهد في ذلك، استخدام النظام الأساسي لعبارة "يدعو " عندما يتعلق الأمر بمسألة تعاون هذه الدول.[2]

ثانيا: قرار الإحالة من مجلس الأمن كأساس للالتزام بالتعاون.

إن قرار مجلس الأمن المتضمن إحالة حالة معينة للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي، يرتب نتائج هامة على تعاون الدول مع المحكمة، ومن بين هذه النتائج التزام الدول غير الأطراف بكل أحكام التعاون الواردة في الباب التاسع من نظام روما الأساسي.

إذا أحال مجلس الأمن حالة دولة غير طرف، فإنه يتعين على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة وتمتثل لطلباتها، حيث يكون مصدر التزام الدولة بذلك هو قرار مجلس الأمن، القاضي بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتزام جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باحترام قراراته[3]، إذ أن الدول غير الأطراف لا يمكنها أن تتعاون مع المحكمة إلا في حالتين: إما بطلب صريح من مجلس الأمن وإما منطقيًا عندما تكون الإحالة إلى المحكمة من مجلس الأمن الدولي[4].

ما يدعم هذا القول، نص المادة 87 فقرة (05) من نظام روما الأساسي، التي أكدت أن منشأ التزام الدول غير الأطراف قد يكون على أي" أساس مناسب آخر"، ومن ثمة قد يكون هذا الأساس قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[5]

على صعيد الممارسة، ألزم مجلس الأمن من خلال القرارين 1593 (2005) و1970، (2011)، كلا من دولتي السودان وليبيا بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام[6]، رغم عدم تصديقهما على النظام الأساسي، أو إبرامهما ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة.

---

[1] لعبيدي الأزهر، **دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 11، السنة الثامنة، 2011، ص 178

[2] بارة عصام، مرجع سابق، ص227

[3] سلوى يوسف الإكيابي، **التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام " دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر، 2010، ص 92

[4] بارة عصام، مرجع سابق، ص 227

[5] نفس المرجع

[6] راجع: الفقرة – 2 من القرار 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، والفقرة 5 من القرار 1970 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491 المعقودة في 26 فيفري 2011 ، بارة عصام، مرجع سابق، ص 227 هامش 08

إن استخدام قرار الإحالة لعبارة "التعاون الكامل" قد تخضع لتفسيرات مختلفة ومتباينة، ذلك لأنها تنطوي على مفهوم قانوني معقد، فهل أراد القرار أن يفرض على السودان أو ليبيا التزاماً بالتعاون وفقا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام؟ أم هل أراد أن يفرض نظاماً للتعاون مختلف وأكثر صرامة مماثل للنموذج المستخدم في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة؟.لم يتضمن نص القرار ولا محضر اجتماع الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار إجابة صريحة عن هذه الأسئلة.[1]

يبدو أن المجلس أراد بالتعاون الكامل القيام بكل ما تتطلبه المحكمة الجنائية الدولية، فهذه العبارة بمثابة مرآة للالتزام بالتعاون مع المحكمة[2]، فالمجلس يريد بذلك إخضاع الدولة بطريقة غير مباشرة لأحكام نظام روما الأساسي.

ما يمكن استنتاجه كذلك من خلال الفقرة المتعلقة بالتعاون الواردة في قرار الإحالة، أن المجلس فرض التزاماً بالتعاون على دولة واحدة فقط غير طرف وهي الدولة محل الإحالة ،في حين لا يوجد التزام صريح على الدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة، إذ أن جل ما قام به المجلس هو حث هذه الدول على التعاون، فهذه الصيغة لا تهدف إلى إنشاء التزام بالتعاون، يعود ذلك، إلى عدم وجود التزام على الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أكده مجلس الأمن بوضوح في قرار الإحالة:" إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي..". بالتالي، فمن الواضح أن الدول غير الأطراف غير ملزمة باعتقال المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا كانوا متواجدين على إقليمها[3]

[1] بارة عصام، مرجع سابق، ص 228

[2] الوارد في المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بارة عصام، مرجع سابق، ص 228

الفصل الثاني:

مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

ومن الواضح أن نظام التعاون لم تنص عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا، رواندا، لبنان) والمحكمة الخاصة بسيراليون، بل جاءت أحكامها بخصوص إلزامية تعاون الدول مع هذه المحاكم عامة ومجرّدة، مما دفع بقضاة هذه المحاكم إلى سد هذا النقص من خلال ممارسة وظيفتين : الوظيفة القضائية من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، والوظيفة التشريعية من خلال سنّ قواعد الإجرائية الجنائية التي تمارس من خلالها الوظيفة الأولى، وقد استفادت المحكمة الجنائية الدولية من تلك القواعد التي أنشأها قضاة المحاكم المؤقتة تشريعا وممارسة، فنصت أحكام النظام الأساسي على نحو مفصّل، إجراءات وقواعد تنظم عملية تعاون الدول، وغيرها من المنظمات المحاكم الجنائية الدولية خلال جميع مراحل الدعوى، لذلك سنتناول في هذا الفصل الى إجراءات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل الدعوى في المبحث الاول، ثم تحديات التعاون الدولي من خلال النص وأثرها على فعالية المحكمة (دراسة حالة) في المبحث الثاني.

المبحث الاول: إجراءات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل الدعوى

وافقت الدول الأطراف في المادة 93 من نظام روما على توفير مجموعة واسعة من المساعدات إلى المحكمة أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك تعريف وتحديد الشهود والأشياء، الحصول على الأدلة والحفاظ عليها، استجواب الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم أو تحت المقاضاة، خدمة الوثائق القانونية وتسهيل المثول الطوعي للشهود وحمايتهم وفحص المواقع والقبور، وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة، وتوفير الوثائق، وحماية الضحايا.

كما تعهدت البلدان على تحديد وتعقب وتجميد الأصول وأدوات الجريمة، مثل الأسلحة والمركبات، بهدف مصادرتها، ولاسيما لصالح الضحايا بالإضافة إلى ذلك، فقد وافقت الدول الأطراف أن تقدم أي شكل آخر من أشكال المساعدة التي لا يحظرها القانون الخاص بها ولتعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، تقوم برفع تلك القيود[1]، وعليه سوف نتطرق في المطلب الاول الى التعاون الدولي بين الدول الاطراف في مرحلة التحقيقات الأولية، ثم التعاون الدولي بين الدول الاطراف في مرحلة المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: التعاون الدولي بين الدول الاطراف في مرحلة التحقيقات الأولية

تعتبر مرحلة التحقيقات الأولية، أولى مراحل إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية ويتولاها المدعي العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم، والذي بختامها يصدر المدعي العام قراره بإدانة الأشخاص أو بتبرئتهم، ولتحديد أوجه تعاون الدول مع التحقيقات الأولية، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية في الفرع الأول أما مجالات التعاون خلال مرحلة التحقيق فنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي دون إحالة مسبقة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن، وبالرغم من الجدالات التي حصلت أثناء مؤتمر روما[2]، إلا أنه تم التوصل لإعطاء

---

[1] مقران ريمة، مرجع سابق، ص225

[2] دارت نقاشات طويلة حول دور المدعي العام واستقلاليته وصلاحياته وتعددت الآراء بشأنه ومن تلك الأراء:
الرأي الأول :الذي تبنته الدول الغربية إلى أن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان.أما الرأي الثاني الذي تبنته كل من الأرجنتين وألمانيا والذي يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق.أما الرأي الثالث الذي تبنته الولايات المتحدة وروسيا وإسرائيل ودول أخرى لإلغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة لأنهم يخشون تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية.

المدعي العام الحق بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه بالرغم من أنها جاءت مقيدة وليست مطلقة، فالمادة 15من النظام شملت قيد مهم وهو أن لا يقوم المدعي بمباشرة التحقيق إلا بناء على إذن من الدائرة التمهيدية.

ولكن بالرغم من ذلك فللمدعي العام الحرية في اختيار مصادر معلوماته سواء كانت من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر أخرى موثوق بها، وأيضاً يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفهية بمقر المحكمة[1].

فلقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام واجبات وسلطات تتعلق بالتحقيق يجب أن يحترمها، وفقاً للمادة 54 من النظام الأساسي التي بينت سلطاته فيما يتعلق بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

جاءت سلطات مكتب الادعاء العام وصلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في نظام روما، لتتلاءم مع طبيعة مهامه من جهة، وتكرس سلطة انفصاله كسلطة ادعاء عن سلطة الحكم من جهة أخرى، وللإحاطة بكل هذه السلطات والمهام الموكل اليه سيتم التعرض لها عبر مراحل متتابعة، انطلاقا من دوره في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي هي الأخرى تجمع سلسلة من الخطوات والشروط تتمثل في الآتي:[2]

أولا: مرحلة الاستدلال ورفع الدعوى الجنائية

قبل التطرق إلى دور المدعي العام بمباشرة التحقيق لا بد من الإشارة إلى الجهات المسؤولة عن إقامة الدعوى وهل هي مقصورة فقط على النيابة العامة ؟ لقد أعطى النظام الأساسي في المادة13 للمحكمة أن تقوم بممارسة اختصاصها بما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص النظام الأساسي في الحالات التالية:

1-إذا قامت دولة طرف بإحالة حالة ما إلى المدعي العام.

أما الرأي الرابع الذي تبنته الدول العربية فيذهب إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته، ولا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه وإنما بناء على شكوى مقدمة من دولة وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي تباشر التحقيق فيها وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة . وبالنسبة للنظام الأساسي فقد جاء في المادة 15 من النظام النص على إعطاء المدعي العام دوراً مستقلاً بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائية للمحكمة أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان، وفي إطار الحد من السلطة المطلقة لدوره جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إنشاء دائرة تمهيدية تمنح الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيق بناء على طلبه. الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص216

[1] يشوي لنده معمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 237

[2] علي جميل حرب، **منظومة القضاء الجزائي الدولي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013، ص 318

2-إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام.

3-إذا بدأ المدعي العام بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ولقد أعطى النظام الأساسي للدول التي قبلت اختصاص المحكمة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متنهما وأيضا الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها [1]فالدول الأطراف التي قامت بالتصديق كما ذكر سابقاً، يوجد لها مصلحة مباشرة، بمكافحة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، التي ترتكب من قبل رعاياها، فهي تكون ملزمة بتسليم الجناة للمحكمة ولكن يمكن أن يشير ذلك إلى تنازع في القوانين بين النظام الأساسي للمحكمة والقانون الداخلي لهذه الدول ويتبين ذلك من خلال:

1-وجود نص في دساتير الدول الأطراف يمنع تسليم مواطنيها مثل المكسيك.

2-مبدأ الشخصية يمثل رابطة قوية ومحددة وصامتة لأغراض الانتماء للوطن بعكس مبدأ الإقليمية الذي لا تكون رابطته قوية كرابطة الجنسية.

ومن المحتمل أن تثار مسألة اعتقال مجرم يحمل جنسية دولة طرف، ووافقت دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على لجوئه السياسي إليها[2] .

1.مباشرة المدعي العام لمهامه عن طريق تلقي الاحالات : وبالنسبة للفظ الاحالة قد يختلف معناه من واقعة إلى أخرى، ولكن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي تتم إحالتها عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن، وعلى أساسها يقوم المدعي العام بعد إحالة القضية له بمباشرة التحقيقات بعد تأكده بوجود أسباب معقولة وأدلة كافية للسير في الإجراءات.[3]

أ.حق الدول الموقعة على النظام الأساسي في تحريك الدعوى الجنائية.: من المعلوم أنه تتم الإحالة من الدولة الطرف التي تدخل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويحق أيضا للدول غير الأطراف أيضا باقامة الدعوى" بموجب اتفاق خاص مع المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بتنازلها عن اختصاصها للمحكمة الجنائية بشرط أن تكون هذه الدول مختصة بالنظر في الجرائم لوقوعها على إقليمها أو وقوعها على أفراد يحملون جنسيتها أو يكون مرتكب الجريمة من رعاياها ".[4]

---

[1] دمان ذبيح عماد،" **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها**"، مجلة المفكر، المجلد09، العدد01، 2013، ص 353

[2] ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية : دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطن**، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص48

[3] المرجع نفسه، ص50

[4] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص322

ويتبين مما سبق أن الدول الأطراف يحق لها إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالدول الأطراف بمجرد تصديقها على النظام الأساسي كون بذلك قد قبلت ضمنا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت بإجراء التحقيقات في حالة حدوث أي نزاع على إقليمها على أساس مبدأ القانون الدولي المادة 86 من النظام الأساسي.[1]

ب.حق مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجنائية.:أعطى النظام الأساسي الحق لس الأمن وبموجب الصلاحية المعطاة له، في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. في تحريك الدعوى الجنائية بالإحالة للمدعي العام في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية فالسلطة المعطاة لمجلس الأمن بموجب المادة 13/ب لا يشترط فيها أن تكون الإحالة من دولة طرف أو غير طرف وهذا الأمر يمكن أن يتيح للمجلس فرص التعسف ضمن البيئة السياسية الدولية، والمفهوم من ذلك أن إعطاء المجلس لهذه الصلاحية قد ينطوي من تغيير كلي لمبدأ التكامل وسلب القضاء الوطني اختصاصه بالنظر في تلك الدعوى، وهو بذلك يعطي للمجلس الحق بالتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي هي هيئة قضائية مستقلة لا سلطه عليها.[2]

–وتعتبر أول قضية أحالها مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية التي برزت في التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم1593 ،لسنة 2005[3]

–حيث قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير وفقا للفقرة (8) من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 المؤرخ 31 مارس2005، ويوجز التقرير، الأنشطة القضائية التي تولتها المحكمة منذ صدور التقرير الأخير في 11 يونيو2010 والتعاون الذي تلقته أو لم تتلقاه المحكمة من قبل السودان والأطراف الأخرى، فقرر مجلس الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليه2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أعطى قرار مجلس الأمن رقم 1593 اختصاصا قضائيا للمحكمة.[4]

ج–الضحايا : ان الدور الجديد للضحايا في الاجراءات الجنائية الدولية، هو العنوان الذي جاء بقلم فيونا مكي مفاده ابراز ما للضحايا من دور في القضايا الجنائية الدولية بصفة عامة وفي المحكمة الدولية

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص48

[2] علي جميل حرب،، مرجع السابق، ص326 ،3

[3] ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ص 215

[4] التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 سنة2005 ، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ص02

الجنائية بصفة خاصة، حيث نجد"محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعطت الحق للأفراد بتقديم الإلتماسات ولم تعط لِلدول هذا الحق، فهي تنظر بشكل غير مباشر بالالتماسات هذه الحالة إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تقوم بفحصها، وإذا وافقت عليها ترفعها إلى المحكمة"

ان هذا الدور للضحايا المألوف في الأجهزة القانونية المحلية والمستمد من تقاليد القانون المدني، هو أحد التجديدات للقانون الدولي الجنائي الذي أدخلته المحكمة الدولية الجنائية، حيث تسمح للضحايا بموجة معاهد بعرض آرائهم وشؤونهم مباشرة أمام قضاة المحكمة في مراحل معينة من الاجراءات، مثل دورهم في التأثير على قرار المحكمة للبدء بتحقيق جنائي أو المقاضاة، في وقت لاحق وفي حالة معينة، لكن ذلك لا يعني أن لهم الحق في التسبب في الشروع في التحقيق، وانما تمنح لهم فرصة للإدلاء بآرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل التحقيق، أو في مراحل أخرى عندما تتأثر مصالحهم[1] .

2. مباشرة المدعي العام لمهامه من تلقاء نفسه: يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها، ويحق له الحصول عل أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها، سواء من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق ا ويراها ملائمة[2]

وبعد انتهائه من جمع هذه المعلومات ووجد فيها الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ويلحق فيه المعلومات التي حصل عليها والأدلة والإثباتات مع طلب الإذن، ويجوز للمجني عليهم الطلب من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسبة للدائرة التمهيدية فبعد قيامها بدراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له لإعطائه الإذن بإجراء تحقيق، إذا تبين لها أن هناك سببا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، فعليها أن تأذن له بمباشرة تحقيقاته الأولية وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[3].

ولقد قيدت المحكمة الجنائية الدولية المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقا للمادة 3و 4 من

---

[1] المادة 68 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" .

[2] ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص87

[3] ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص51

النظام الأساسي، والواضح هنا أن في نظام المحكمة الجنائية الدولية طلب الإذن هو الأصل وليس استثناء، مما يدل على تقييد المحكمة لسلطة المدعي العام بمباشرة التحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه[1]

ثانيا: دوره في مرحلة التحقيق

للمدعي العام من تلقاء نفسه ودون احالة من مجلس الأمن أو الدول الأطراف مباشرة سلطته في التحقيق وفقا لما خوله له النظام الأساسي للمحكمة، لكن لا يمكن أن يضطلع وفقا لهذه السلطة الا بخصوص احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [2]لاثبات الحقيقة، حيث يتسع نطاق التحليل ليشمل جميع ملتزما في ذلك بنص المادة 5 الوقائع والأحداث والأدلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت ستترتب المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه فانه يحقق في ظروف البرئة والتجريم على حد سواء، آخذا بعين الاعتبار بنص المادة 67/02[3]بأن يكشف في أقرب وقت الأدلة التي بحوزته التي تميل الى اظهار براءة المتهم أو تخفف من مسؤوليته، ويمر لتحقيق هذا الغرض بعدة خطوات سيتم التطرق لأهمها في الآتي :

1. دور المدعي العام في الاستجواب": يعرف الاستجواب بأنه توجيه الا ام للمتهم عن طريق مجا ته ومناقشته تفصيليا في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها"، وعرفه آخرون:"مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[4]، يجب عند الاستجواب مراعاة عدة أمور لضمان حق الشخص وذلك وفقا للقاعدة 112 من القواعد الإجرائية والإثبات وهي:

أ- أن يتم تبليغ الشخص المستجوب باللغة التي يفهمها بأن استجوابه سيسجل بالصوت أو الفيديو ويحق له الاعتراض على ذلك، ويتم تدوين هذا الكلام في محضر وتدون إجابة المستجوب، ويحق له قبل الإجابة أن يتشاور مع محاميه على انفراد.

ب- يتم تدوين تنازل الشخص كتابيا عن حقه في الاستجواب بحضور محام ،ويمكن تسجيله بالصوت أو الفيديو.

---

[1] بو سماحة نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص 67.

[2] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 67 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء .وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر".

[4] ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 73.

ج- إذا حدث خلل وأوقف التسجيل أثناء الاستجواب ،يتم تسجيل واقعة وقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو الفيديو، ويسجل أيضا وقت استئناف الاستجواب.

د- وأخيرا عند اختتام الاستجواب، تعطى فرصة للشخص المستجوب إذا أراد إضافة شيء أو توضيح شيء ما ،وبعدها يتم استنساخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب، ويتم إعطاء نسخة منه للشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل، وبعد ذلك يوضع خاتم على الشريط الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان . حاضراً[1]

ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا أعطى النظام الأساسي وفقا للمادة(3/54/ب) للمدعي العام سلطة استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن لم يتطرق النظام لكيفية أو طريقة المدعي العام باستجواب المتهم، ولكن يتبين لنا من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات بأنه يجب حضوره في . أثناء مرحلة الاستجواب[2]

2.دور المدعي العام في سماع الشهود.تعد الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية وتأتي بعد الاعتراف مباشرة، وتعد "من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولاينص النظام الأساسي على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شابه"ولهذا أولت المحكمة الجنائية الدولية الحماية الكافية للشهود بعد أن أعطت حق سماعهم للدائرة التمهيدية [3]، وأيضَا للمدعي العام وذلك بموجب المادة 02/15 من النظام الأساسي " يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقا يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، وجاءت المادة 68من النظام الأساسي مفصلة عن حماية المجني عليهم والشهود وكيفية اشتراكهم في الإجراءات[4].

3. دور المدعي العام في جمع الأدلة. تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة الأساسية في المحاكمات الجزائية القاضية، بافتراض البراءة حتى قيام دليل ثابت على التجريم أو الإدانة[5] ويترتب على ذلك أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يؤول لمصلحة الظنين.

---

[1] القاعدة 122 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

[2] بو سماحة نصر الدين، مرجع سابق،ص09

[3] ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص81

[4] المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

[5] استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ،

فدور المدعي العام في هذه المحكمة يختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة عند جمع الأدلة، فالمحاكم السابقة أخذت بالأسلوب المتبع في نظام القانون العام حيث تكون مهمة المدعي العام جمع أدلة الا ام فقط دون أدلة البراءة، بعكس المحكمة الجنائية الدولية التي أعطت للمدعي العام جمع أدلة البراءة والاتهام كما في نظام القانون المدني، ولذلك لا يعد المدعي العام لدى المحكمة خصما في الإجراءات بل بالعكس، فحين ظهور أي أدلة تكشف أو تبرئ المتهم، أو يمكن أن تفيده، يجب أن يكشف عنه[1]بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقدأنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر .

وهكذا فإن نظام روما جاء سباقا في هذا المضمار مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة وهو أمر يؤَيد، لأن الغاية من المحكمة هي إقامة العدل على صعيد دولي، وإن إدانة متهم دون وجه حق يقوض تلك الغاية ويشكك في مصداقية المحكمة.[2]

4. دور المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في استصدار أوامر القبض والتوقيف: تأتي سلطات المدعي العام في طلب استصدار أوامر القبض على الأشخاص فقد جاءت المادة 58 الفقرة 02 من النظام الأساسي بالاجراءات المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها بعد الشروع في التحقيق، الذي أعطى صلاحية اصدار أوامر القبض لهيئة الرئاسة بناءا على طلب مقدم من المدعي العام.في حين، وبالنظر الى خصوصية المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في انشاء جهاز خاص" الدائرة التمهيدية "يتولى الاشراف على الاجراءات الأولية من الدعوى، أسندت مهمة اتخاذ التدابير المقيدة لحرية الأشخاص الى الدائرة التمهيدية[3]، التي يجوز أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، أوامر القبض ضد أي شخص اذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ الظروف ذاتها.[4]

---

[1] "وذلك وفقا للمادة 67 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

[2] ميس فايز أحمد صيح، مرجع سابق، ص 58

[3] بو سماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص28

[4] المادة 58 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : مجالات التعاون خلال مرحلة التحقيق

يختلف التعاون في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، عما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية، فبالنسبة للمحاكم المؤقتة على غرار محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، عملا بقرارات مجلس الأمن التي تضمنت هذه الأخيرة كيفية إنشاء هاتين المحكمتين، فشرط التعاون واجب والزامي بين الدول وتلك المحكمة، أما المحكمة الجنائية الدولية فتقترن بشرط ما يعرف بالقبول المسبق للاختصاص مع بعض الاستثناءات.

حددت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة والمادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أوجه هذا التعاون، فألزمت على التعاون التام في تنفيذ ولاية المحكمة، فللمحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية، ووفقا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة والمادة الخامسة من النظام الأساسي لرواندا، يجوز لهما أن تطلبا رسميا التنازل عن اختصاصها إلى المحاكم الوطنية والتمكين من الاطلاع على المهام المخولة لها ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب، بالتالي يقع على الدول إلزامية التعاون مع المحكمة وليس لها الخيار في أن تقبل أو ترفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين اختصاصها.

نصت المادة 12 من النظام الأساسي على أحكام هذا النوع من التعاون الذي جاء تحت عنوان "الشروط المسبقة في ممارسة الاختصاص"[1]، يعد ذلك الوجه من أوجه التعاون التي يمكن أن تقدمها الدول إلى المحكمة من أجل ممارسة اختصاصها، محتوى هذا النوع يتمثل في قبول الدول لممارسة المحكمة اختصاصها، هذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد المصادقة على النظام الأساسي، تبرز القبول أهمية كبرى تبرز في حالة تحريك الدعوى من طرف دولة طرف أو من قبل المدعي العام للمحكمة.[2]

لا يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاقها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي:

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المعتبر جريمة، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[3]

أولا: تقصي الجرائم

للمدعي العام خلال مرحلة التحقيق أن يطلب من الدول التعاون في مجال تقصي الجرائم وإبلاغ المستندات القضائية الصادرة عنه، تقصي الجريمة يعني البحث عنها وكشف غموضها والتحري عن

---

[1] براء منذر كمال، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 154 .

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص249

[3] براء منذر كمال، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 33 .

مرتكبيها وتحديد أمكنة إرتكابها والأدوات المستخدمة فيها، بحيث يتم إماطة اللثام عن جميع العناصر الجرمية، وفقا للأصول والقواعد القانونية المتبعة في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات في المحاكم الدولية، ومع أن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصت على وجوب تعاون الدول في مجال استقصاء الجرائم بصورة عامة، فقد حددت الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية تقصي بأنها تشمل " تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، مع التأكيد على وجوب أن يؤيد طلب المساعدة بأكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة[1]، باعتبار أن سرعة الإجابة على الطلبات من قبل الدولة يعتمد بشكل أساسي على دقة من درجات الطلب وفاعليتها، لذلك فإن مساعدة الدول للمحاكم الدولية في تنفيذ طلبات تقصي الجريمة تعتبر من أشكال المساعدة التي لا غنى عنها في سبيل نهوض المحكمة المعنية بولايتها على، النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من نظامها الأساسي.[2]

ثانيا : جمع الأدلة والمستندات

إن عملية جمع الأدلة هي عبارة عن مجموعة من إجراءات تهدف إلى البحث عن الأدلة وتجميعها، وللمدعي العام أن يستقي الأدلة على الجرم وفاعله من مصادر متعددة، كالإفادات المدلى بها أمامه والوثائق الخطية والكشوفات الحسية والمواد المضبوطة بنتيجة التفتيش والمعاينة، وتقرير الخبراء وأراء أهل الإختصاص والعلم وغيرها من الوسائل، شرط أن يتم التحقق من أنها تتوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا تتعرض لحريات الفرد ولا تقيد حقوق الدفاع ولا تتعارض مع المعايير، الدولية المقررة في التحقيق.[3]

نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن :" للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها" ، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف جمع الأدلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامها، وتقديمها للمحكمة بما فيها من أراء وتقارير الخبراء، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة93 من النظام الأساسي.

وقد حددت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا الشروط التي يجب أن تتوافر في طلب المساعدة الذي توجهه المحكمة إلى الدول لتقديم المستندات، وهي:

–أن يتم تحديد المستندات المطلوبة بدقة

– أن يتضمن الطلب بيان موجز بالأسباب التي تدعو المحكمة للإنعقاد بإتصال المستندات بالمحكمة

---

[1] المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] حارثي بدرالدين، بن عودة محمد صالح، **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرو ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، 2020، ص 29

[3] الفقرة السابعة من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

–أن لا تكون مرهقة بدون مبرر

– أن تمنح الدولة الموجه إليها الطلب الوقت الكافي للرد،

ثالثا : طلبات استماع الشهود وإستجواب المشتبه فيهم

إن أي تحقيق قضائي يستلزم فتح محضر تحقيق لضبط الأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري إستجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية أمام المحاكم الدولية، وهذه الإجراءات تطبق على أي شخص يتم إستجوابه، بمن فيهم، الضحايا والشهود[1]

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمدعي العام أن :" يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود وأن يستجوبهم"، كما يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول المعنية المباشرة بإجراءات إستماع الشهود والإستجواب عملا بأحكام المادة 93 من النظام الأساسي التي تنص على أنه :" بإمكان المحكمة أن تتقدم بطلب مساعدة يتعلق بإستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، "ويقصد بطلب إستماع الشهود هو قيام أجهزة الدولة الموجه إليها الطلب، بإستدعاء الشخص المعني وسؤاله والاستفسار منه عما لديه من معلومات حول الجرائم المرتكبة تحضيرا وتنفيذا، وحتى الوسائل والإجراءات المستخدمة فيها، وهي أسئلة يكون لها طابع العموم دون الدخول في، التفاصيل وأن الرد عليها يتخذ صورة المعلومات الشخصية حول القضية[2].

أما الإستجواب فهو مناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى عليه بها وأحوالها وظروفها، ومجابهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته في أجوبته، مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة ومرتكبها، والذي قد ينتهي إما، إلى إنكارها أو الاعتراف بها، إذا شاء الإعتراف.[3]

رابعا : طلبات إلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم

إن مسألة القبض على الأشخاص المطلوبين وتقديمهم للمحكمة تعتبر من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية، والمحكمة لا يمكنها أن تنجز ولايتها بدون ذلك، حيث لا يمكن أن تجري أي محاكمة دون أشخاص ألقي عليهم القبض، فطلب إلقاء القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، أو المدعي العام بالنسبة للمحاكم المؤقتة لا يعني لائحة إتهام بحق الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، فالإتهام يصدر في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات

---

[1] الفقرة الأولى من القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[2] حارثي بدرالدين، بن عودة محمد صالح، مرجع سابق، ص 30

[3] المرجع نفسه، ص31

القضائية عقب إنتهاء إجراءات المحاكمة، وتنتهي بإصدار مذكرة توقيف بحق الشخص المتهم، فطلب إلقاء القبض يهدف إلى تأكيد حضور الشخص خلال إجراءات المحاكمة كافة من خلال تقديمه للمحكمة، ويقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، إلا أنه يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المتفق عليها بين المحكمة والدولة المعنية، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية، المختصة وفقا لقانونها الداخلي.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي بين الدول الاطراف في مرحلة المحاكمة

يعد تعاون الدول خلال مرحلة المحاكمة أساسيا، ذلك أنه إذا كان تعاون الدولة ضروريا في مرحلة التحقيقات الأولية، كي يتمكن الإدعاء من القيام بمهامه، فإن مبدأ المحاكمة العادلة يفترض أيضا من المحكمة، في حكمها ببراءة أو إتهام أحد الأشخاص، أن تستند إلى الأدلة التي تراها مناسبة، لاسيما الأدلة الحسية والمستندات الخطية وكذلك شهادة الشهود، إضافة إلى وجوب توقيف الأشخاص المتهمين، خاصة وأن جميع المحاكم، بإستثناء المحكمة الخاصة بلبنان، تقوم على مبدأ المحاكمة الوجاهية، وبما أن الدول ملزمة بالتعاون خلال هذه المرحلة، وعليه سوف نتطرق الى التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة عند نظرها الدعوى في الفرع الأول، ثم تعاون الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الاول: التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة عند نظرها الدعوى

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية لكي تمارس اختصاصاتها إلى تعاون ومساعدة من الدول منذ نظرها للدعوى، فقد أوجبت المادة 86 من النظام الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة، كما اشترطت المادة 88 من نفس النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات الواجبة بحسب قوانينها الوطنية والغرض من ذلك هو الرغبة في تحقيق كل أشكال التعاون المطلوبة ومنها:[2]

الشكل الأول: يتمثل في القبض وتقديم الشخص إلى المحكمة، أحكامه واردة في المادة 89 من النظام الأساسي، في حالة تعدد الطلبات المقدمة في كيفية القبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة وجدت حلولا عملية بهذا الخصوص في المادة 90 من النظام الأساسي[3]

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا.

[3] براء منذر كمال، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 159 .

الشكل الثاني: يتمثل في القبض الاحتياطي، فيجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تقوم بطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص الذي يتم طلبه إلى حين أن يتم إبلاغ طلب التقديم وكذا المستندات المؤيدة له، هذا ما نصت عليه أحكام المادة 92 من النظام الأساسي.[1]

هناك أشكال أخرى قد تساعد المحكمة في التحقيق والمقاضاة وهي كالتالي:[2]

1. تحديد الهوية للأشخاص ومكان وجودهم أو موقع الأشياء؛
2. جمع الاستدلالات أو الأدلة وتقديمها للمحكمة بما تتضمنه من آراء وتقارير الخبراء وكذا شهادة الشهود بعد تأدية اليمين؛
3. استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة؛
4. تبليغ المستندات القضائية والرسمية وكذا السجلات وتوفيرها؛
5. النقل المؤقت للأشخاص وتيسير مثولهم طواعية كالشهود والخبراء للوقوف أمام المحكمة؛
6. الفحص الدقيق للأماكن والمواقع، إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛
7. أوامر التفتيش والحجز؛
8. المحافظة على الأدلة؛
9. حماية المجني عليهم والشهود؛
10. تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات التي تتعلق بالجرائم بهدف المصادرة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة[3]

يمكن إضافة كل ما من شأنه المساعدة على تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة، كما نشير إلى أنه على الدول الأطراف الاستجابة لكل الطلبات التي تصدر من المحكمة باستثناء حالتين هما حالة ما إذا كان الطلب المقدم يتعلق بأية وثائق، أو يكشف أية دلائل تمس بالأمن الوطني للدولة المطلوب منها التعاون[4]، وحالة ما إذا كان الطلب الموجه للدولة يحظره قانونها، كما يمكن أن توجه هذه الطلبات أيضا للدول غير الأطراف والتي أبرمت معها اتفاقيات وترتيبات خاصة.[5]

إن امتناع الدول غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة والتي لم تعقد ترتيبات خاصة معها، لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، كما أنه من غير المنصف مطالبة هذه الدول بالتعاون بنفس القدر مع الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة، أو التي عقدت ترتيبات

---

[1] المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 251

[3] براء منذر كمال، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 162 .

[4] وهو ما نصت عليه المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة

[5] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص252

خاصة والا فما الفرق بين كل هذه الترتيبات، إضافة إلى تعارض المبدأ مع المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها.[1]

نصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي على عكس ما أجاز النظام للدول الأطراف أنه لها الحق في إصدار واعلان يؤجل قبول ممارسة اختصاص المحكمة وهذا في جرائم الحرب فقط لمدة سبع سنوات من بدء تنفيذ وسريان النظام الأساسي على الدولة المعنية فقط.[2]

قد تؤدي بعض طلبات التعاون إلى توتر العلاقات بين الدول، نتيجة تعارض الالتزامات المترتبة على عاتقها، فعلى سبيل المثال يمكن أن يصدر أمر بالقبض ضد شخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية ويكون ذلك الشخص متمتعا بحصانة بموجب اتفاقية بين الدولة ودولة أخرى، أو حتى بموجب اتفاقية خاصة بالحصانات، فإذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما إذا ما استجابت لطلب المحكمة من طلبات التعاون المتعلقة بالمادة 98 من النظام الأساسي، قد أخلت بالتزاماتها الدولية، فعلى المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب، للمحكمة في هذه الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها[3]

لم يثر نص المادة المذكور إشكالية كبيرة عند إقرار النظام الأساسي، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها والتي ينبغي الوقوف على خلفيتها للتعرف عليها بشكل دقيق، فبعد إقرار النظام الأساسي في السابع عشر من جويلية سنة 1998 م، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أي من رعاياها، بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أيا كانت جنسيته، لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأصدرت قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .[4]

---

[1] المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 252

[3] المادة 98، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 253

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق أبرزها بتحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وكيفياته، فعادة، لا يصاحب إنشاء المحاكم الجنائية، تخصيص مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلا، حيث وعند إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا، نص مجلس الأمن في ديباجة قراريه المتعلقين بإنشاء هاتين المحكمتين، على الحاجة إلى التعاون الدولي، فحث الدول، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين.

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه، فاعتمد على مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام، يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك، فهي تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية، أو عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة في جبر أضرار المجني عليه، نميز هنا بين نوعين من العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها:

1. العقوبات الأصلية: تشمل العقوبات الأصلية السجن والسجن المؤبد، حيث سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها، مكان التنفيذ يمكن أن يكون في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم، إما أن يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وذلك في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر[1]

تجدر الإشارة أن هذا التنفيذ ليس إلزاميا على الدول إنما يكون بشكل طوعي، لكنها إذا قبلت بذلك فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي، خاصة أن تعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ لا يكون عشوائيا، إنما تخضع المحكمة في تقديرها لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي وهي تتمثل في ما يلي:

1. مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
2. تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، المقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع؛
3. آراء الشخص المحكوم عليه؛
4. جنسية الشخص المحكوم عليه؛
5. أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.[2]

[1] المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 289 .

يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه وتقرر نقله إلى سجن آخر، حددت المادة 106 الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، حيث يكون خاضعا لإشراف المحكمة، متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة بالمعاهدات الدولية، رغم أن السجن يحكمه قانون دولة التنفيذ، إلا أنه وحسب الفقرة الثانية من المادة 106 يجب أن يكون متفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بالمعاهدات الدولية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[1]

2. العقوبات التكميلية المدنية: تشتمل العقوبات التكميلية المدنية على فرض الغرامات، المصادرة ضد الأشخاص المدانين أو فرض جزاءات مدنية كجبر أضرار المجني عليهم، رد الحقوق، التعويض ورد الاعتبار، فيجوز للمحكمة أن تطلب تحديد، تعقيب، تجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها، يترتب على الدول الأطراف أو الدول التي عقدت اتفاقية مع المحكمة الامتثال لمثل هذه الطلبات طبقا لالتزاماتها بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي.[2]

ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف تنفيذ العقوبة التي تصدرها المحكمة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني، فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق حسنة النية، تحول الممتلكات أو عائدات بيعها والتي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة إلى هذه الأخيرة والتي لها أن تأمر بتحويل الأموال إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف.[3]

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 254

[2] براء منذر كمال، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 51 .

[3] المرجع نفسه، ص 51

المبحث الثاني: تحديات التعاون الدولي من خلال النص وأثرها على فعالية المحكمة (دراسة حالة)

تتضمن التحديات الرئيسية التي تواجه التعاون الدولي في إطار المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من المحاكم الدولية، غياب الثقة بين الدول، واختلاف النظم القانونية، وتنوع هياكل إنفاذ القانون، بالإضافة إلى تحديات تتعلق بالموارد والقيود المفروضة على نطاق اختصاص المحكمة، هذه التحديات تؤثر بشكل كبير على فعالية المحكمة في تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى قيود ومعيقات مبدأ تعاون الدول الاطراف مع محكمة الجنائية الدولية في المطلب الاول، ثم نماذج عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قيود ومعيقات مبدأ تعاون الدول الاطراف مع محكمة الجنائية الدولية

إن التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة هو التزام غير مطلق، ومن هنا تظهر بعض المعوقات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية وتحد من فعاليتها، فعلى الرغم من الدول الأطراف معنية بالدرجة الأولى بالتعاون مع المحكمة لارتباطها بها بموجب المعاهدة الدولية إلا نفس هذه المعاهدة وضعت بعض الثغرات التي تحول دون عمل المحكمة.[1]، وعليه سوف تطرق من خلال هذا المطلب الى قيود مبدا تعاون الدول الاطراف مع محكمة الجنائية الدولية في الفرع الاول، ثم معيقات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: قيود مبدأ تعاون الدول الاطراف مع محكمة الجنائية الدولية

إن الدول ملزمة بتلبية طلبات التعاون، في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية كقاعدة عامة، إلا أن هناك استثناءات بموجب أحكام النظام الأساسي وذلك بوجود عوامل تحول دون قدرتها على تعاونها مع المحكمة متمثلة في وجود مانع تشريعي رفض التعاون لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني، رفض التعاون بسبب التزامات تجاه دولة ثالثة والمتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية والقوات العسكرية المرسلة أو رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث.[2]

أولا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب وجود مانع تشريعي

يختلف الأمر حسب صور التعاون، أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة وبين الأشكال الأخرى المحددة للتعاون، باعتبار أن التشريعات الداخلية للدول يمكن أن تمنع تسليم رعياها للسلطات الأجنبية وهذا في ما يخص طلبات القبض والتقديم، بالنسبة لهذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف

[1] معمري خيرة، **معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائري، 2020-2021، ص41.

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 271

برفض تقديم الشخص للمحكمة على أساس جنسيته، فالتدابير التشريعية في هذا المجال لا تنطبق على الطلبات المقدمة من المحكمة ولا الجنسية لا يمكن الاحتجاج بها.

توجد بعض الدول تمنع دساتيرها التقديم بحجة أنها لا تأخذ بعقوبة السجن المؤبد فإذا قدرت أن العقوبة التي ستوقع على من ستسلمه هي عقوبة السجن المؤبد فأنها تحتج بهذا المانع التشريعي وتمتنع عن تسليمه، لذا نجد أن النظام الأساسي يحث الدول الأطراف على أن تتيح بموجب قوانينها الوطنية الإجراءات اللازمة لتحقيق جميع ما ورد في الباب التاسع من أشكال التعاون الواردة، مما سبق فان طلبات القبض والتقديم لا يمكن قبولها كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة في حالة وجود مانع تشريعي[1]

إن وجود مانع تشريعي يعترف به في النظام الاساسي للمحكمة فيما يتعلق بالأشكال الأخرى للتعاون والمنصوص عليها في النظام الاساسي بموجب المادتين 93 و96 حيث تنص على أن تنفذ طلبات المساعدة وفقا لإجراء ذي صلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالط ريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، فتقوم الدولة التي وجه لها الطلب بالتشاور فورا مع المحكمة لإيجاد الحل المناسب والبحث عن مدى إمكانية تقديم المساعدة بشكل آخر، إذا تعذر ذلك تقوم المحكمة حسب الاقتضاء بتعديل الطلب.[2]

ثانيا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني

تنص المادة 33 من النظام الاساسي في الفقرة الرابعة على هذا الاستثناء، بحيث لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثيقة أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72، هذه المادة تنطبق على جميع أشكال التعاون الواردة في النظام الأساسي إذارات دولة أنه سيتم المساس بمصالح أمنها الوطني عند الكشف عن المعلومات أو الوثائق طبقا لطلب المحكمة[3]، وقد أوجد النظام الأساسي حل لهذا الإشكال على ثلاثة مراحل[4]،وهي كالتالي:

1 . المرحلة الأولى: في هذه المرحلة يتم لجوء الدولة لكافة الإجراءات الممكنة لتسوية المسألة بطرق تعاونية مع المحكمة وفي حالة عدم التوصل إلى حل وأصرت الدولة على عدم إمكانية الكشف عن المعلومات لارتباطها بالأمن الوطني يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية.

2 . المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ويمكنها أن تطلب المزيد من المشاورات.

---

[1] المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 29

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 272-273

[4] المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 . المرحلة الثالثة: في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن الدولة لا تتصرف وفقا لأحكام النظام الأساسي فإن المحكمة تتخذ قرارا بعدم تعاون معها.

ثالثا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب التزامات تجاه دولة ثالثة .

يمكن مصادفة أن الدولة الموجه إليها الطلب ملتزمة تجاه دولة أخرى في إطار القانون الدولي ولا يمكنها الإخلال بها، على هذا الأساس ولاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ولتفادي وقوع اضطرابات في العلاقات السياسية بين الدول الملتزمة فيما بينها، جاءت المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء آخر من واجب التعاون مع المحكمة فيما يخص طلبات مرتبطة بممتلكات وأشخاص ينتمون إلى دولة أخرى يتمتعون بحصانة أو حصانة دبلوماسية يتواجدون على إقليم الدولة الموجه إليها طلب التقديم ويزول المانع إذا تنازلت الدولة الثالثة عن الحصانة وهو أمر جد مستبعد كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بالسيادة الوطنية.[1]

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم، جاء هذا الاستثناء نتيجة تخوف الولايات المتحدة الأمريكية التي تربطها بدول أخرى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمتعلقة بالنظام القانوني لقواتها العسكرية المتواجدة خارج ترابها.[2]

لا يعفي هذا الاستثناء الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من تقديم رعاياها حتى وان كانوا يتمتعون بنفس الحصانات المذكورة سابقا ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي لا تعتد بهذه الحصانات حيث تنص أن لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة على هذا الشخص اختصاصها. [3]

رابعا: رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث

جاء هذا الاستثناء في حالة ما إذا طلبت المحكمة من دولة طرف أن تقدم لها وثائق أو معلومات مودعة لديها على أساس أنه سري بينها وبين دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، في هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب موافقة الدول المعنية، وفي هذا الصدد نكون أمام حالتين:[4]

1 . إذا كانت الدولة المصدر دولة طرف يكون على الدولة في هذه الحالة أن تسمح للدولة الموجه إليها الطلب للكشف عن المعلومات أو أنها تتعهد بحل المسألة مباشرة بينها وبين المحكمة وذلك بطرق تعاونية

[1] المادة 98 الفقرة 01، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 98 الفقرة 02، المرجع ذاته.

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 274

[4] المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إما بتعديل الطلب أو الاتفاق على شروط أخرى، في حالة عدم التوصل إلى حل بين المحكمة والدولة المصدر قد تأخذ المحكمة قرارا بعدم تعاون معها وما يترتب على ذلك من نتائج.

2 . إذا كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف وأصرت على عدم كشف المعلومات تقوم الدولة الموجه إليها الطلب في هذه الحالة بإبلاغ المحكمة بعدم إمكأنها تقديم الوثائق المطلوبة لوجود التزام سابق من قبلها للحفاظ على السرية مع الدولة المصدر، وهنا من المفروض أن الدولة غير طرف لا يترتب على عدم تعاونها أي آثار، إلا أنه إذا كانت القضية بناءً على إحالة من مجلس الأمن فإن عدم التعاون يرتب عواقب، مما يوجب توضيح آثار عدم التعاون في هذه الحالة.[1]

الفرع الثاني: معيقات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن المعوقات التي طرحت على مستوى النظام الأساسي للمحكمة ليست هي الوحيدة التي تشل يد المحكمة في مواجهة أشد الجرائم خطورة، بل أن هناك عوامل خارجية تصعب من عمل المحكمة وتحد من فعاليتها، خصوصا في مجال التعاون وعليه سوف نتطرق الى هذه المعيقات في العناصر الموالية

أولا: الإجراءات المتخذة من المحكمة في حالة عدم تعاون الدول الأطراف

على الرغم من وجود التزام واضح وصريح بالتزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة كما يبق أن أشرنا، إلا أنه قد يقع في الممارسة العملية أم تمتنع الدولة الطرف على الرغم ذلك الالتزام عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

والسؤال المطروح هنا هو ما مدى فعالية إلزام الدولة الطرف بالتعاون عن طريق كل من جميعه الدول الأطراف أو عن طريق مجلس الأمن.

1. غموض دور جمعية الدول الأطراف في مواجهة عدم التعاون: إن النظام الأساسي للمحكمة يعطي للدول الأطراف هامشا للمناورة وعدم الاستجابة لطلبات المحكمة بحجة الحفاظ على الأمن القومي لتلك الدولة[3]، وبالتالي فإن تعاون الدول مع المحكمة قد تصبح مسألة اختيارية من الناحية العملية، ومحكومة بحسن نية الدولة في التعاون مما يصعب عمل المحكمة[4].

---

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص274

[2] ولهذا جاءت الفقرة السابعة من المادة 86 لتنص بقولها "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

[3] حيث تنص المادة 93 فقرة 04 بقولها "لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة"

[4] الأزهر لعبيدي، **دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 11 ، السنة 8، شتاء 2011 ، ص 168

قد تجد المحكمة أن الأدلة ضرورية لإثبات إدانة أو براءة المتهم فتوجه الطلب إلى الدولة المعنية، فإذا قدرت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب والتي رفضت الاستجابة إليه متحججة بالفقرة 04 من المادة 93، لا تتصرف وفقا لالتزاماتها الدولية، فإنه يجوز للمحكمة أن تحيل الأمر وفق الفقرة 07 من المادة 87 مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.[1]

إن إحالة الدولة على جمعية الدول الأطراف تضمن بعض الغموض فيما يخص دور هذه الجمعية، فالمادة 112 الفقرة 02 لم تبين التدابير والإجراءات التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في مواجهة الدول الممتنعة عن التعاون، فهل يقوم بمجرد توجيه لوم وعتاب ضد تلك الدولة أو له الحق في اتخاذ إجراءات عقابية ضدها، كما أنه لا توجد ضمانات على أن جمعية الدول الأطراف قد تصل إلى اتخاذ قرار مهما كان طبيعته ضد عدم تعاون الدول مع المحكمة، وبالتالي تبقلا الممارسة العملية هي الكفيلة بتحديد التدابير التي يمكن أن يتخذها جمعية الدول الأطراف [2]

2. دور مجلس الأمن في مواجهة عدم التعاون: إن تدخل مجلس الأمن في حالة عدم التعاون يكون في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت الإحالة إلى المحكمة تمت عن طريق مجلس الأمن، وبالتالي إذا رفعت مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن فله أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير سواء بموجب الفصل السادس أو الفصل السابع، إذ يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.

إن حصر شكوى المحكمة إلى مجلس الأمن من عدم تعاون الدولة في حالة الإحالة الصادر عن هذا المجلس فقط، يطرح تساؤلا حول قدرة مجلس الأمن على إجبار الدولة على التعاون رغم أن الإحالة غير صادرة عنه.

إذا كانت الإحالة غير صادرة عن مجلس الأمن فإن المحكمة لا يمكنها إخطار المجلس بعدم تعاون الدولة لأن النص واضح وضريح، ولكن مجلس الأمن يمكنه التدخل في حالة واحدة فقط وهي أن يكون عدم التعاون مهددا للسلم والأمن الدوليين.[3]

ثانيا: إشكالية المادة 98 من النظام الأساسي

1.حالة التنافي مع التزامات القانون الدولي المتعلق بالحصانة القضائية: تشير المادة 98 في فقرتها الأولى إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تطالب الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي والمتهم بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكة بالقبض عليه وتسليمه، لأن تنفيذ هذا الطلب سوف يتعارض مع التزاماتها الدولية المتمثلة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تمنح الحصانة الجنائية لهذا المبعوث الدبلوماسي، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تحصل أولا على موافقة الدولة الثالثة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن الحصانة ومن ثم تستطيع الدولة

[1] معمري خيرة، مرجع سابق، ص 43

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 169

[3] معمري خيرة، مرجع سابق، ص 44

الطرف المتواجد بها هذا المبعوث الدبلوماسي أن تقبض عليه وتقدمه للمحكمة، ولاشك أن فشل المحكمة في الحصول على تنازل الدولة الثالثة يعيق ويجمد طلب التعاون الذي قدمته إلى الدولة الطرف، مما يحول دون متابعة هذا المبعوث والتحقيق معه.[1]

إن الهدف من هذا النص هو تجنب التعارض بين الالتزامات الدولة الطرف تجاه المحكمة والتزاماتها بموجب القانون، إذ يمكن أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، فمثلا قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة بناء على طلب من المحكمة الجنائية الدولة باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع النزول عند هذا الطلب دون الإخلال بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية التي تمنح الحصانة للشخص المطلوب، لكن إذا قامت الدولة الثالثة بإرادتها برفع تلك الحصانة، فعندئذ لن تضع الدولة التي وجه لها الطلب في موقف الصدام مع الدولة الثالثة.[2]

. يلاحظ أن نص المادة 98 فقرة 01 يثير عدة انتقادات وتساؤلات:[3]

– في حالة فشل المحكمة في الحصول على التنازل عن الحصانة من الدولة الثالثة)التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي(، فهذا يعني إفلات الشخص من المساءلة والعقاب.

– أن هذا النص سيتعارض مع المادة 27 من النظام الأساسي فتسمو فكرة الحصانة على فكرة المسؤولية المبعوث الدبلوماسي رغم قيامه بارتكاب الجرائم الدولية.

2.حالة التنافي مع التزامات ثنائية: استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة الثانية من 98 من أجل عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تمنح الحصانة لمواطنيها، فقد فسرتها على أساس أن المحكمة لا يجوز لها تقديم طلب المساعدة متى تم إبرام اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سواء تم الاتفاق قبل المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو بعدها، وهو تفسير لظاهر النص في حين أن هذه المادة جاءت لتعالج حالة إبرام الاتفاق قبل مصادقة الدولة على النظام الأساسي .[4]

إن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدول الأطراف مع الولايات المتحدة الأمريكية مخالفة للقانون الدولي للأسباب التالية :[5]

---

[1] معمري خيرة، مرجع سابق، ص 44

[2] المرجع نفسه، ص45

[3] عبد القادر زرقين، **الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 02، العدد 01، جوان 2017 ، ص 152

[4] بن بوعبد الله مونية، **الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص 108

[5] عبد القادر زرقين، المرجع السابق، ص 153

– أن المعاهدات يجب أن تفسر بحسن نية ووفق المعنى الطبيعي لألفاظها وفي ضوء الغاية والهدف منها.

– أن هذه الاتفاقيات تتعارض مع المادة 53 من قانون المعاهدات التي تنص بقولها "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

إن ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة تعد قاعدة من القواعد الآمرة التي كرسها القضاء الجنائي الدولي.[1]

المطلب الثاني: نماذج عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

خصصنا هذا المطلب لتعاون الدول العربية مع المحكمة الجنائية الدولية حتى نقوم بإعطاء تحليل قانوني من أجل تأكيد أو دحض ما يقال عن القضايا المرتبطة بالمنطقة والتي عالجتها المحكمة والتي جاءت أغلبها بناءً على إحالة من مجلس الأمن، فنجد بناءً على دراسة مختلف الإحالات للمحكمة من طرف مجلس الأمن، أن أهم القضايا التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية جاءت للنظر في قضايا تخص الوطن العربي، سنحاول تشريح العقبات القانونية والوقائع، وعليه سوف نتطرق الى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس عمر البشير في الفرع الاول، ثم معوقات تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس عمر البشير

ورد بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور تنفيذ توصية لجنة تقصي الحقائق في الفقرة الأولى من القرار 1593 [2]، عندما قرر مجلس الأمن إحالة المتهمين بارتكاب جرائم مطبقا بذلك المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، بذلك تتم الإحالة بناءً على المادة المذكورة لأول مرة دون إشارة إلى هذه المادة صراحة، على الرغم من توفر شروط تطبيقها، ما يثير الشك مقارنة بإشارة القرار صراحة للمادة 16 الفقرة الثانية، ذلك الشك الذي يظهر أن هناك شيئا مخبأ خلف اختيار مجلس الأمن في هذا القرار وهو عدم إظهار علاقة صريحة وصحيحة بين قرار الإحالة والمادة 13 من النظام الأساسي لها.[3]

---

[1] معمري خيرة، مرجع سابق، ص 46

[2] القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي تم تبنيه في 31 مارس 2005، يتعلق بإحالة الوضع في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم تبني القرار بأغلبية 12 صوتًا، مع امتناع ثلاث دول عن التصويت هي الجزائر والصين وروسيا.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010 م، ص 211 .

قام المدعي العام بتقديم تقارير لمجلس الأمن منها التقرير السابع الذي تضمن أدلة كشفت وجود نظام من الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين، منها ما قام به "أحمد هارون" بصفته وزيرا للدولة للشؤون الداخلية عامي 2003 م/ 2004 م، كذا رئيس مكتب دارفور الأمني من تنظيم وتقسيم للجيش وميليشيا "الجنجويد" لهجوم على المدنيين، كذا استمرار العمليات التي تقوم بها الحكومة السودانية وعمليات أخرى عددها التقرير، كما حدث في مدينة "أبو سروج" في 08 فيفري 2008بلدة "سيربا"، بلدة "سيليا"، حسب التقرير فإن مجمل هذه العمليات والى غاية 2008 م، تم تشريد 100000 شخص ووجود سياق منظم لغياب الأمن يعانيه السكان، مما يعرضهم للقتل، الاعتقال، التحرش والضرب.[1]

أولا: التحليل القانوني لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

تعتبر الأزمة القانونية بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية من أخطر الأزمات التي واجهت مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وتواجه السودان، التي أظهرت مدى تقبل الآلية كقضاء ملزم بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مدى استعمال مجلس الأمن كوسيلة للتأثير على عمل المحكمة، ودور بعض الدول في توجيهه نحو قضايا محددة بذاتها.[2]

1. الضغوط الممارسة على السودان من أجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: ترجع جذور الصراع في إقليم دارفور لمؤثرات خارجية وداخلية، إلا أن النمو المتزايد للنعرات القبلية سنة 1989كانت من أهم الظروف التي ادت إلى اندلاع العنف في تلك المنطقة بعد تحالف حركة "يحى بولاد" مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون غارنغ وظهور بعد ذلك قوات "الجنجويد" التي صارت تضم قوات وعتاد معتبر جدا، كما بدأت الأوضاع تأخذ منحى خطير بقيام حركتي تحرير دارفور، والعدل والمساواة بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية، ورد القوات الحكومية وحلفاؤها بأعمال أشد ضراوة، محاولات الوساطة الداخلية والخارجية إلا أن الأمر أدى لوقوع أكثر من 70 ألف ضحية وتشريد ما يزيد عن مليون شخص.[3]

زاد الاهتمام الدولي بنزاع دارفور في 02 أفريل 2004 م، حين أصدر مجلس الأمن عددا من القرارات، من بينها القرار 1547 في 11 جويلية 2004 م، الذي دعا جميع الأطراف إلى استخدام تأثيرهم لإيقاف القتال فورا، تلاه القرار 1556 في 30 جويلية 2004والذي هدد باتخاذ إجراءات شديدة ضد السودان إذا لم تقم بنزع أسلحة "الجنجويد" خلال 30 يوما، الشيء الذي لم يتم حسب القرار 1564 في 08 سبتمبر 2004 م.[4]

---

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 334

[2] المرجع نفسه، ص 332

[3] فريجة محمد هشام، دور **القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 م، ص 376

[4] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 332

2. الإجراءات القانونية المتخذة في نزاع دارفور: أُتُهِمَ "عمر حسن البشير" الرئيس السوداني الأسبق بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، في إقليم دارفور، بناء على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المؤرخ في 31 مارس 2005 م، تحت رقم 1593 بإحالة منتهكي حقوق الإنسان للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، للإشارة امتنعت الجزائر عن التصويت لأنها تؤيد إنشاء محكمة تحت رعاية الاتحاد الافريقي.

بعد صدور مذكرات الاعتقال ضد كل من أحمد هارون" وزير سابق للداخلية في حكومة السودان و"على كوشيب" قائد مليشيات الجنجويد، أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن الدولي بأن المحكمة لم تتلقى أي رد من الحكومة السودانية في تنفيذ أمري القبض مما يؤكد عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية .[1]

ويلاحظ أنه وبعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" رسميا يوم 14 جويلية 2008 من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أن تصدر أمرا بالقبض على الرئيس عمر البشير"، بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد البشرية وجرائم الحرب [2]، واستند المدعي العام إلى عدد من القرائن أهمها أن الرئيس "البشير" أمر في شهر مارس 2003 بشن هجمات على المجموعات العرقية للفور والزغاوة، والمساليت، وأطلق هجمات وحشية على القرى وعلى مخيمات الأشخاص المشردين .

وفي 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير"، واستأنف الادعاء القرار الصادر من المحكمة برفض تهمة الإبادة الجماعية، وفي 03 فيفري 2010 ألقت الدائرة الاستئنافية قرارا بالرفض، وأعادت الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لإعادة النظر في إضافة هذه التهمة، فأصدرت هذه الأخيرة في 12 جويلية 2010 أمرا ثانيا بالقبض، وأصبح هذا الأمر بالقبض ضد الرئيس حديث الساعة بوصفه أول رئيس جمهورية يزاول ولايته تقرر المحكمة الجنائية الدولية توقيفه، وهذا الأمر صاحبته الكثير من الأسئلة، التي باتت تشغل بال نطاق واسع من الرأي العام العالمي عموما، والعربي خصوصا، خاصة فيما يتعلق بمدى شرعية هذا القرار وقد كان لهذا القرار أثرا كبيرا، سواء في موقف الحكومة السودانية، أو في مواقف بعض القوى الإقليمية والدولية.

---

[1] الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بانغام الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم اخرب، المؤرخة في 14 / 2008/ 07، رقم : Icc – oTP – 2008 1714 – PR341 – AR

[2] صيد توال، **مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية، 2012، ص 159.

3. مدى شرعية قرار توقيف الرئيس عمر البشير: يقصد بالشرعية هنا استيفاء القرار لجميع الإجراءات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات. حيث أنه ومن خلال التعمق في دراسة نص القرار الذي أصدره المدعي العام " لويس أوكامبو " ومحاكاة الظروف والأحداث الدولية التي صاحبت صدوره، خاصة فيما يتعلق بالوضع المتدهور في السودان، يمكن لنا أن نستنبط أساسين رئيسين، استدل بهما المدعي العام في إصدار قراره، إذ يمكننا أن نفرق بين سند قانوني، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالضبط المادة 5 والمادة 13 منه، وسند واقعي أو عملى، اعتبارا من الأزمة السياسة التي تعصف بالسودان .

فبالنسبة للأساس القانوني، فإنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي مباشرة اختصاصها، إذا ما تعلق الأمر بإحدى الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام، ونقصد هنا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك في إحدى الأحوال التي نصت عليها المادة 13/ب[1]، وهو الأمر الذي حدث فعلا بعد ما اعتبر مجلس الأمن أن أزمة إقليم دارفور في السودان حالة من شأنها تحديد السلم والأمن الدوليين، حيث قام بإصدار عدة قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من بينها القرار المتضمن إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة ومقاضاة جميع الأطراف المرتكبة لأعمال العنف، والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

أما الأساس الواقعي الذي استند عليه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لإصدار قرار التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير"، فنقصد به ما كان يحدث على أرض الواقع في إقليم دارفور من حالات الاقتتال العشوائي، والإبادة الجماعية، والاغتصاب، وجرائم ضد الإنسانية، كانت تقوم بها الأطراف المتقاتلة في الإقليم .

من هنا، فقد خلص المدعي العام، في قراره إلى مجموعة من التقارير والإفادات التي تبرر الاعتقاد بأن الرئيس "عمر البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية عن مجموعة الجرائم التي ارتكبت في دارفور، وأنه هو شخصيا قد دبر وخطط لهذه الجرائم، وفصلت المذكرة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المنسوبة إلى الرئيس "البشير" [2] واستند المدعي العام إلى أن "البشير" هو القائد الأعلى للدولة والقوات المسلحة، وأن سلطته مطلقة .

أفاد التقرير المتعلق بالإجراءات القضائية بأنه في 01 جويلية 2005فتح تحقيق من طرف مكتب المدعي العام ركز فيه على أكثر الجرائم خطورة التي وقعت بين 2003 م/ 2004[3]، أبلغ المكتب الدائرة

---

[1] راجع الوثيقة العلنية الصادرة عن المحكمة المتعلقة بأمر القبض على الرئيس السوداني المؤرخة في 04 مارس 2009، وثيقة رقم : ICC 01 / 09-05/02، ص 6، 7.

[2] الوثيقة العلنية المتعلقة بأمر القبض على الرئيس السوداني، مرجع سابق

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 334

التمهيدية الأولى بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أمري القبض الصادرين ضد "أحمد هارون" و"علي كشيب" وهذا في 27 ماي 2007 م، كما أن الحكومة لم تقم بأي إجراءات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها مسؤولون أو قادة في ميليشيا "الجنجويد" ولا تبدي نية لبدء إجراءات وطنية فيما يتعلق بهذه المسائل، ظلت أومر القبض معلقة دون تنفيذ، في 14 جويلية 2008وبعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات، أصدر المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو" تقريرا إلى الدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة 58 من نظامها، بطلب القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" لمحاكمته بتهمة جرائم الإبادة الجماعية بموجب النظام الأساسي للمحكمة، عقب إجراء تحقيق ثان، أصدرت الدائرة الابتدائية في 04 مارس 2009أمر اعتقال ثان ضد "عمر البشير" توجد خمس قضايا في وهذه الحالة ويتعلق بالتهم الثلاث لجريمة إبادة جماعية ارتكبت ضد الجماعات العرقية "الفور"، "المساليت" و"الزغاوة".

أصدرت بحق السيد "أبو جرده" أوامر إحضار للمثول أمام المحكمة الذي مثل طواعية أمام الدائرة في 18 ماي 2009وبعد سماع تأكيد إقرار الاتهامات في فيفري 2010 م، امتنعت الدائرة الابتدائية الأولى عن إقرار الاتهامات ولا يوجد السيد "أبو جرده" في حجز المحكمة الجنائية الدولية، أصدر أمرا استدعاء للمثول أمام المحكمة في ما يتعلق بالسيد "باندا" والسيد "جيربو" اللذين مثلا طواعية أمام المحكمة في 17 جوان 2010 م، جرى سماع إقرار الاتهامات في 08 ديسمبر 2010 م، في 07 مارس 2011قررت الابتدائية الأولى بالإجماع تأكيد اتهامات جرائم الحرب التي وجهها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد السيد "باندا" والسيد "جيربو" وأمرت بمحاكمتهما، في جوان 2015أنهيت الإجراءات القضائية ضد السيد "جيربو" بسبب وفاته، ما تزال محاكمة السيد باندا ماثلة أمام المحكمة[1]

4. الإجراءات المتخذة من طرف دولة السودان: قامت الدائرة التمهيدية الأولى في 25 ماي 2009بموجب قرار بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن عدم تعاون جمهورية السودان في القضية ضد "هارون" و"كشيب"، ردا على ذلك أصدرت الحكومة السودانية ممثلة في وزارة الخارجية ورقة إلى المحكمة بممارسة اختصاصها على بعض أحداث دارفور، بشأن موقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية تضمنت هذه الورقة ردودا حول قضية دارفور نختصرها في التالي:

– كان رد دولة السودان بخصوص قرار الإحالة مبني على أن الإحالة[2] هي موجودة في صلب الإتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة والتي لا تعتبر السودان طرفا فيها ولا يوجد أي نص في نظام هيئة الأمم المتحدة ينص على هذا النوع من الإحالات، كما أن المحكمة غير تابعة للأمم المتحدة، حتى أن نص المادة 13 ينطبق على الدول الأطراف دون غيرهم ولا يوجد أي نص يخالف ذلك، كما انتقدت بشدة نظام عمل

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 335

[2] المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي

مجلس الأمن وخضوعه للمتطلبات السياسية للدول دائمة العضوية، نفت عدم رغبة النظام القضائي السوداني في متابعة مرتكبي الجرائم، بالتالي عدم انعقاد الاختصاص التكميلي[1]

– عقدت دولة السودان اختصاصها القضائي ولا مجال للتكامل القضائي، خاصة وأن المحكمة الجنائية قضاء مكمل، بحسب نص النظام الأساسي المادة الأولى منه؛

– سخرت دولة السودان كل الإمكانات ووفرت كل الوثائق، المعلومات والبيانات، حتى أن المدعي العام في أحد تقاريره المرسلة لمجلس الأمن عام 2006 م، تم تسهيل عمليات الزيارات التي قام بها المختصين من المكتب العام، كما أقر بنزاهة النظام القضائي السوداني؛[2]

– تم رفض طلبات مقابلة المشتبه فيه "علي كشيب" لوجود تحقيق قائم من طرف أجهزة العدالة السودانية، حتى أن المعني معتقل لدى دولة السودان منذ نوفمبر 2006 م؛

– انعقاد الاختصاص يكون أولا للقضاء الوطني، بالتالي باشرت أجهزة العدالة السودانية مهامها بإجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا المعنية[3]

– السودان ليست دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم توقع على الإتفاقية؛

– المحكمة الجنائية الدولية ليست جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لم يشترط ميثاق الأمم المتحدة على إخضاع أي طرف لسلطة المحكمة الجنائية الدولية أو تنظيم آخر؛

– الإحالة نص عليها ميثاق المحكمة ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.[4]

قامت السودان لمواجهة ما تقوم به المحكمة، بإعداد إجراءات من إنشاء لجنة خبراء لتولي أمر التعامل مع المحكمة، مناهضة قرار المقبولية الصادر عن المحكمة مع استمرار أجهزة العدالة السودانية في أعمالها القضائية بخصوص القضايا المطروحة.[5]

كان رد السودان في تقريرها بخصوص الاتهامات المثارة بشأن دارفور مبني على أنها أنشأت لجنة لتقصي الحقائق برئاسة "مولانا دفع الله الحاج يوسف" رئيس القضاء الأسبق وعدد من كبار القانونيين، اللجنة التي أكدت وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بذلك شكل وزير العدل لجنة تحقيق قضائي برئاسة قاض من المحكمة العليا وعدد من كبار المستشارين، استمعت لعدد من الشهود، أصدرت العديد من أوامر القبض، كما أحالت العديد من البلاغات على المحاكم، بل أصدرت أحكام على البعض ممن ثبتت ضدهم الجرائم كأحكام الإعدام في حق منتسبي القوات المسلحة السودانية[6]

---

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 336 .

[2] المرجع نفسه، ص 335

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 223 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص 226 .

[5] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص336

[6] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص223

ثانيا: الآثار القانونية لعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

تترتب من المفروض آثارا قانونية على عدم تعاون أي دولة مع المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الواقع قد رتب وقائع أخرى لم يكن يتوقعها أي طرف خاصة مع تسجيل حالات عدم تعاون دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار الأردن الذي استقبل الرئيس السوداني السابق بالرغم من كونه محل أمر بالقبض وكون الأردن قد صادق على النظام الأساسي للمحكمة، كما أن ترتيب عقوبات من طرف المحكمة على السودان أسال كثير من الحبر على اعتبار أن مجلس الأمن هو المختص في تقرير ما يمكن تقريره في حالة عدم التعاون في قضية أحيلت من مجلس الأمن على المحكمة، نوجز هذه النقاط في ما يلي:

1. الآثار القانونية لعدم تعاون جنوب افريقيا والأردن مع المحكمة الجنائية الدولية في توقيف الرئيس السوداني الأسبق "عمر حسن البشير": قضت الدائرة التمهيدية الثانية في 06 جويلية 2017في آخر تطورات القضية، أن جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال الرئيس السوداني الأسبق "عمر حسن البشير" وتسليمه إلى المحكمة وقضت الدائرة التمهيدية بعد ذلك أن جنوب أفريقيا، بما أنها قبلت استنتاجات محاكمها المحلية القائلة أنها ملزمة بالقبض على السيد "البشير" وتسليمه، نظرا لرغبتها في التماس قرار قانوني نهائي من المحكمة بشأن تلك المسألة، فليس من المناسب إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، ولاحظت الدائرة كذلك أن على الرغم من المقترحات المقدمة من مختلف الدول لوضع آلية للمتابعة فيما يتعلق بقيام المحكمة بإحالة الدول إلى مجلس الأمن، فإن الإحالات السابقة لم تسفر عن اتخاذ مجلس الأمن أي تدابير فيما يتعلق بعدم قيام الدول الأطراف باعتقال السيد البشير وتسليمه.[1]

وجدت الدائرة التمهيدية الثانية في 11 ديسمبر 2017 م، أن الأردن لم يمتثل لالتزامه بموجب نظام روما الأساسي، أحالت مسألة عدم القبض على "عمر حسن" البشير وتسليمه إلى المحكمة أثناء وجوده في الأراضي الأردنية إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن[2]، أودع الأردن في 12 مارس 2018 م، الذي حصل على إذن بالاستئناف مذكرة طعنه في قرار الدائرة التمهيدية الثانية، وهذه هي المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي تعرض فيها على دائرة الاستئناف دعوى استئناف تتعلق بالالتزامات القانونية للدول والحصانات المتاحة لرؤساء الدول.[3]

---

[1] تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04 – 14 ديسمبر 2017 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/12 على الساعة 15:30 عبر الموقع الالكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص338

[3] تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في الفترة 2016 – 2017، تحت رقم A/73/334، الدورة 73، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 20 أوت 2018 م، ص 09 .

قررت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية 06 ماي 2019 م، في دعوى الاستئناف المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية بالإجماع تأييد ما يتعلق في قرار الدائرة التمهيدية بأن الأردن وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ عام 2002 م، لم تف بالالتزامات الواقعة عليها وذلك بعدم إلقائها القبض على "عمر البشير" الذي كان رئيسا لجمهورية السودان طيلة الفترة التي تشملها الدعوى وتقديمه إلى المحكمة أثناء وجوده في إقليمها للمشاركة في قمة جامعة الدول العربية التي عقدت في 29 مارس 2017 م، وقررت دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها وبالنظر إلى ملابسات الدعوى، نقض قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف اولى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.[1]

أفادت دائرة الاستئناف بأن المادة 27 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها، تعد تجسيدا للقانون الدولي العرفي، خلصت إلى أن لا حصانة لرؤساء الدول في القانون الدولي العرفي أمام محكمة دولية وبالتالي في القضية الراهنة حيث طلبت المحكمة إلى الأردن باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، اعتقال "السيد البشير" ونظرا إلى أن السودان ملزم بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم 1593 بالتعاون الكامل مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، فأنه لا يعتد بحصانة رئيس الدولة في هذه الحالة أيضا.[2]

خلصت الدائرة المذكورة بأغلبية قضاتها، أيضا إلى أن الدائرة التمهيدية قد أخطأت في ممارسة صلاحيتها التقديرية بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف اولى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استنادا إلى استنتاج غير صحيح بأن الأردن لم يطلب اجراء مشاورات مع المحكمة بشأن زيارة السيد "البشير"، ورات القاضيتان المخالفتان ان الدائرة التمهيدية لم تخطئ او تتعسف في استعمال صلاحياتها، وكانتا لتؤكدان إحالة الأردن على جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن، كما اعتبرتا إن مثل هذه الإحالة ليست جزائية في طبيعتها ولا عقوبة بحق الأردن بل هي طلب للتحرك من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة وتمكينها من تحقيق القيم والأهداف النبيلة المنصوص عليها في نظام روما.[3]

كانت دائرة الاستئناف قد دعت قبل إصدار قرارها بشأن الاستئناف المقدم من الأردن، السودان والسيد "البشير" ودولا أخرى بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وأساتذة القانون الدولي، إلى تقديم ملاحظات كتابية في شأن المسائل المثارة في هذا الاستئناف وعقدت جلسة في هذا الخصوص، ألحق القضاة "إيبوي أوسوجي و"موريسون و"هوفمانسكي" و"بوسا" بهذا القرار رأيا مؤيدا مشتركا، في شأن

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 339

[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها القترة 2016 – 2017، مرجع سابق، ص 10 .

[3] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 349

السببين الأول والثاني من أسباب الاستئناف، وألحقت القاضيتان "ايبانييز" و"بوسا" بالقرار رأيا مخالفا مشتركا في شأن السبب الثالث من أسباب الاستئناف.[1]

استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالتين اثنتين من التعاون، اشترط فيهما التفاوض والموافقة السابقة للدول محل طلب تعاون وذلك حماية لسيادة الدولة وهما حالة ما إذا تعلق طلب التعاون بوثيقة أو مستند يتصل بأمن الدولة، الثانية حين يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالتعاون محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب.[2]

ميزت المحكمة بين حالتين بالنسبة للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا كانت المعلومات محل طلب تعاون بين دولة طرف والمحكمة، هما تقديم الدولة الثالثة لمعلومات سرية إلى الدولة الطرف وطلب المحكمة من الدولة الأخيرة تقديم تلك المعلومات فإن الطلب لا يمكن تنفيذه إلا بعد موافقة الدولة الثالثة على التقديم باعتبارها أمرا سريا، الحالة الأخرى إذا كان مصدر الوثيقة المشمولة بالسرية هي الدولة الطرف حيث قدمت المستندات إلى الدولة الثالثة وطلبت المحكمة الجنائية الدولية من هذه الأخيرة تقديم تلك المعلومات، فالدولة الثالثة لا يمكنها أن تقدم وتكشف عن المستندات إلا بعد موافقة الدولة الطرف[3]

2. الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية: أصرت دولة السودان على رفض التعاون، بل والتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية منذ أن أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية، أكدت في عديد من التصريحات الرسمية وعلى لسان الرئيس السابق "عمر حسن البشير"، عدم الإعتراف بهذه المحكمة وذلك بزعم إن المحكمة مسيسة ولا تنشد إقرار العدالة، بل تحقق أهدافا ومصالح لدول غربية معادية لدولة السودان.[4]

تستطيع المحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون السودان من أجل اتخاذه الإجراءات كفرض العقوبات المناسبة ضد السودان وفقا لما له من صلاحيات[5]، التي تنظم هذه المسالة لا تنص على إجراءات محددة يمكن أن تتخذها الجمعية في ذلك الصدد، أيضا لا تستطيع جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية أن تقر بمسؤولية الدولة غير الطرف التي لا تتعاون مع المحكمة، هنا يتخذ مجلس الأمن ما يراه مناسبا لإرغام دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وهذا عند تبليغ المحكمة الجنائية الدولية رسميا مجلس الأمن بعدم تعاون هذه الدولة معه.

---

[1] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 340

[2] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 284 .

[3] المرجع نفسه، ص ص 284-287 .

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 231 .

[5] بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 112 الفقرة الثانية

تمثل الآلية القانونية لدرء حكومة السودان المسؤولية الدولية كما يرى البعض في أمرين هما تطبيق مبدأ التكامل أي محاكمة المتهمين أمام القضاء الوطني، مدى إمكانية منحهم عفوا عاما وفقا للقانون الوطني، أما الأمر الثاني فيتمثل في قيام حكومة الخرطوم إذا ما أجبرت على تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية، عدم قبول الدعوى أمامها أو بالدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة، فمن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[1]، فعلى السودان أن تثبت أنها قادرة على محاكمة المتهمين في ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور عن طريق ترتيب نظامها القضائي وفقا للمعايير الدولية، إذا ما التزمت المحاكمة المعايير الدولية.[2]

يخول الباب السابع من الميثاق اصدر مجلس الأمن قرارا، يلزم بالتعاون لتنفيذ أمر اعتقال من المحكمة الجنائية الدولية سائر الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ومن بينها السودان، في حين يمكن للسودان اللجوء إلى آلية الدفوع وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تقوم بالدفع بعدم اختصاص المحكمة، على أساس أن المدعي العام لن يكون ملزما بكل حالة أحيلت إليه من مجلس الأمن الدولي، حيث تظل له سلطة تقدير أن يشرع في التحقيق أم لا، منه لا يمكن المعاقبة على الجرم مرتين إذا أقنعت السودان المدعي العام، بأنها حققت في هذه الجرائم وعاقبت مرتكبيها.[3]

يمكن الدفع أيضا بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تؤكد المادة 17 من النظام الأساسي أن المحكمة أنما هي مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية وليس لها سمو عليها، فالمادة المذكورة تقرر أن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقرير قبول أي قضية من عدمه ومنح المحكمة مثل هذه السلطة بالنسبة لمجلس الأمن عامة وبالنسبة لقراره رقم 1593 خاصة، إنما يمثل ضمانة لاستقلال هذه المحكمة وهو المقصود من إنشائها بوصفها سلطة قضائية، تظهر هذه الاستقلالية للمحكمة الجنائية الدولية جليا عندما ضمنت أربع حالات إذا ما توافرت في قضية ما، فأنها تصبح غير مقبولة أمام هذه المحكمة[4]،تتمثل هذه الحالات في ما يلي:

أ. إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الاضطلاع في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعفى ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

[1] ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 341

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 236

[4] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج. إذا كان الشخص المعفى قد سبق وأن حكم عن السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة[1]؛

د. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[2]

الفرع الثاني: معوقات تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية

خلال النزاع الداخلي الذي عرفته ليبيا بعد أحداث 17 فيفري 2011 م، قرر مجلس الأمن وبالإجماع إحالة الحالة في ليبيا منذ 15 فيفري 2011إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في 03 مارس 2011أعلن المدعي العام للمحكمة قراره بفتح تحقيق في الحالة في ليبيا التي أسندت إلى رئاسة الدائرة الابتدائية الأولى.

أولا: حيثيات وظروف النزاع في ليبيا

بدأ النزاع في ليبيا مع قيام المظاهرات في "بنغازي" بتاريخ 17 فيفري 2011 م، لتتسع رقعة الاحتجاجات التي جوبهت بعنف مفرط أدى لسقوط نحو 170 قتيل وجرح 1500 شخص، خلال أسبوعين تحولت الاحتجاجات إلى صراع داخلي مسلح عجزت القوات النظامية على احتوائه بالرغم من اعتمادها على العنف الذي صنف ضمن خانة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المبرر الذي اختبأت من وراءه قوات التحالف الدولي والناتو من أجل تبرير تدخلها بقصف القوات الليبية التي كانت تنوي الهجوم على بنغازي لبسط سيطرتها عليها[3]، ترتب على انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة في ليبيا على النظر في الجرائم المرتكبة على مرحلتين:

1. الجرائم المرتكبة من طرف حاكم ليبيا السابق معمر القذافي واتباعه: خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الزعيم الليبي "معمر القذافي" بالتنسيق مع بطانته قام بتدبير "مخطط" لاتخاذ جميع الوسائل لردع وقمع المتظاهرين أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 27 جوان 2011 م، ثلاثة أوامر بإلقاء القبض على "معمر محمد أبو منيار القذافي" و"سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" بسبب جرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في القتل والاضطهاد ويدعى أنهم ارتكبوا هذه الجرائم في ربوع ليبيا في الفترة من 15 إلى غاية 28 فيفري 2011 م، من خلال جهاز الدولة وقوات الأمن.[4]

انتهت قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب"معمر" القذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011 م، أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الاثنين الآخرين فمازالت نافذة، هذا يعني أن مساعي

[1] طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص 236 – 237 .

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 405 .

[4] بن الوريث كمال، مرجع سابق، ص 343

ليبيا القانونية لمحاكمة "سيف الإسلام القذافي" و"السنوسي" داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبه فيهما.[1]

2. الجرائم المرتكبة من طرف الميليشيات المتنازعة في ليبيا: بعد تأزم الوضع في ليبيا وظهور مؤشرات لارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، صدر امران بالقبض ضد "الورفلي"، الأول في 01 أوت 2017 م، يشتبه في أن "الورفلي" قد قام بصفة مباشرة أو أمر بارتكاب جرائم حرب في 07 حوادث تشمل 33 شخص في الفترة من 03 جوان 2016وجويلية 2017 م، الثاني في جويلية 2018أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا ثانيا بالقبض بسبب ارتكابه جريمة حرب بقتل 10 أشخاص خارج مسجد "بيعة الرضوان" في "بنغازي"بليبيا، وقعت في 24 جانفي 2018 م.

تتلخص حيثيات الجريمة في أن مجهولين فجروا سيارتين مفخختين خارج مسجد "بيعة الرضوان" في حي السلماني في بنغازي بليبيا مساء يوم 23 جانفي 2018 م، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 34 شخصا، من بينهم أطفال، واصابة أكثر من 90 آخرين، هذا ما وصل للمدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية من تقارير، أين صرحت بمواصلة التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في ليبيا التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومقاضاة مرتكبيها، بصرف النظر عن هوية الجناة أو انتمائهم، لا سيما جرائم القادة والرؤساء[2]، للإشارة "الورفلي" هو أحد قادة لواء الصاعقة، توبع من أجل مسؤوليته الجنائية المزعومة عن جرائم الحرب المرتكبة على أراضي ليبيا.[3]

واصل مكتب المدعية العامة رصد مزاعم الجرائم التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة والميليشيات في ليبيا لذا أوفد 47 بعثة إلى تسعة بلدان، قدمت المدعية العامة تقريريها الثاني عشر والثالث عشر إلى مجلس الأمن عملا بالقرار 1970 (2011 (، في 09 نوفمبر 2016 م، و08 ماي 2017 م، على التوالي، حيث أحاطت مجلس الأمن علما بمستجدات القضايا المرفوعة ضد السيد "سيف الإسلام القذافي"، السيد "التهامي محمد خالد"، السيد "عبد الله السنوسي"، بشأن حالة التعاون مع حكومة ليبيا أكدت إحراز تقدم نسبي فيما يتعلق بالتحقيقات الجارية.[4]

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في القترة – 2016 – 2017، مرجع سابق، ص 09

[2] المرجع نفسه، ص 10 .

[3] المرجع نفسه، ص 10 .

[4] تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، مرجع سابق.

ثانيا: مبررات ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية

طعنت ليبيا على مقبولية قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ب"سيف الإسلام القذافي" وهذا في 01 ماي 2012 م، كما طعنت ليبيا أيضا على مقبولية قضية "عبد الله السنوسي" في 02 أفريل 2013 م، وزعمت أنها تحقق مع "سيف الإسلام القذافي" على نفس الادعاءات الخاصة بالقتل والاضطهاد التي تشكل قوام أمر توقيف المحكمة الجنائية الدولية بحقه، وهذا في ما يخص طعن ليبيا على المقبولية، كما أكدت استعدادها وقدرتها على التحقيق مع "سيف الإسلام القذافي" وملاحقته قضائيا.

طلبت ليبيا في الطعن الأول من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، إعلان القضية ضد "سيف الإسلام القذافي" غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وطلبت أن يلغوا طلب المحكمة بتسليمه إلى لاهاي، في طعن المقبولية الثاني، كما طلبت من قضاة المحكمة الجنائية الدولية إعلان القضية ضد "السنوسي" غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن يلغوا طلب المحكمة بتسليمه إلى لاهاي دعت ليبيا قضاة المحكمة إلى إعلان القضية غير مقبولة بشكل مؤقت على ذمة المراقبة القائمة والإبلاغ عن التقدم المحرز في المحاكمة من قبل كل من الحكومة الليبية ومكتب الادعاء، وقد أثرت التجاذبات السياسية حتى على عمل المحكمة وتعاملاتها مع الحكومة الشرعية والميليشيات المنافسة حيث رفضت الدائرة التمهيدية الأولى في 21 نوفمبر 2016طلب المدعية العامة بإحالة طلب اعتقال وتسليم السيد "سيف الإسلام القذافي" إلى السيد "العجمي العتيري"، قائد كتيبة "أبو بكر الصديق" الواقع مقرها في "الزنتان" بليبيا، إذ خلصت الدائرة إلى أن المحكمة لا تستطيع توجيه ما تصدره من طلبات تعاون إلى كيانات من غير الدول دون موافقة مسبقة من الحكومة الشرعية، الأمر الذي يطرح التساؤل بقوة حول الهدف من طلب القبض يسلم إلى ميليشية وتجاهل العمل مع الحكومة الشرعية ومن يقف خلفه.[1]

[1] محمدي بوزينة آمنة، ان**ضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني**، المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، طرابلس 02 – 03 ديسمبر 2016 م، ص 05 .

الخاتمة

الخاتمة

أثرت الجهود التوفيقية بين الأطراف المتناقضة أثناء التحضير للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على فعالية والزامية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشتركت في صياغته كيانات سياسية مختلفة في الإيديولوجيات والمصالح، فقد كانت قواعده توفيقية في الغالب، وهو ما سهل لبعض الدول القيام بمناورات من أجل التهرب من مختلف القواعد التي جاء بها النظام الأساسي.

نستنتج مما سبق مجموعة من النتائج ن وجز أهمها في الآتي:

-الطبيعة القانونية للتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يختلف بحسب أساس الالتزام بالتعاون معها؛

-أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية يؤثر على أساس الالتزام بالتعاون معها؛

-إن تقرير الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يدفع الدول إلى القيام بالتحقيق والمعاقبة على الجرائم بجدية من أجل تفادي اختصاص المحكمة، الأمر الذي يساعد على محاربة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة وفي نفس الوقت يحترم سيادة الدول؛

-بما أن للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية مستقلة، فلها أن تعقد اتفاقيات مع أشخاص القانون الدولي لممارسة وظائفها واختصاصاتها ويمكن بذلك أن يمتد اختصاصها ليشمل دول العالم كافة، من أجل ذلك ستحتاج الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة، إلى تشريع قوانين وطنية وتعديل قوانين أخرى حتى دساتيرها وتتخذ إجراءات مناسبة من أجل تسهيل الامتثال لطلبات المساعدة والتعاون من المحكمة؛

-يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها حتى وان لم توافق الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي بل حتى ولو لم تعقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا معها، وذلك في حالة إحالة القضية من مجلس الأمن وهو ما يخرج عن نطاق مبدأ بنسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها؛

-طبيعة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مبني على أسس مختلفة، فيمكن أن يكون التعاون على أساس اتفاقي، يمكن على أساس قبول لاحق بالاختصاص، يمكن أن يكون بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن يكون بناء على نصوص المعاهدات الدولية المختصة في مكافحة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية؛

-الأساس المبني على نصوص المعاهدات الدولية المختصة في مكافحة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يغني على جميع الأسس الأخرى في حالة تفعيله وبذل مجهودات إضافية سواء في إطار الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة أو في أي إطار آخر؛

-تفتقر المحكمة الجنائية الدولية لوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وبالتالي فهي تعتمد على الدول الأطراف؛

الخاتمة

–إنعقاد اختصاص المحكمة في قضية" دارفور"، رغم قيام السودان بفتح تحقيق قضائي وضبط ومحاكمة والحكم على المتهمين يتعارض مع مبدأ الاختصاص التكميلي لها، خاصة مع المبررات التي أعطتها السودان بخصوص مقبولية الدعوى وكذا الإحالة من مجلس الأمن.

إن الانجازات التي حققتها المجموعة الدولية من خلال مختلف الاليات قد ساهمت بشكل واسع في ترسيخ ثقافة العقاب على الجرائم الدولية وأن هناك آليات قد تصل لأي مجرم دولي مهما كان منصبه أو وضعه، ولا يمكن أي شخص من الإفلات من العقاب.

وعلة ضوء النتائج السابقة يمكن أن نقترح ما يلي:

وجوب إيجاد آليات فعالة من أجل إخضاع جميع الدول دون استثناء للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإزاحة الطابع الاتفاقي صراحة على اختصاص المحكمة؛

لا بد من إعادة تفعيل الطابع الالزامي للتعاون الدولي مع المحكمة باعتبارها خلقت من أجل محاربة جرائم نصت عليها معاهدات دولية شارعة التي خرجت بحكم الواقع عن الطابع الاتفاقي، ما خرجت به محكمة العدل الدولية باعتبارها ملزمة لجميع الدول حتى ولم توقع، فالأجدر هو الزام جميع الدول بالتعاون مع آلياتها حتى ولم توقع عليها جميع الدول؛

توسيع مجال الاختصاص العالمي للحد من تحرك مجرمي الحرب على الأقل إلى غاية ترسيخ التعاون مع المحكمة بصفة الزامية؛

التركيز على حالة رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والنص على الإجراءات المتخذة حيال عدم التعاون، وجعلها في إطار المحكمة دون اللجوء إلى مجلس الأمن؛

منع الدول الأطراف من ابرام اتفاقيات عدم التسليم بموجب المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم الإعتراف بهذه الاتفاقيات والغاؤها باعتبار أن هذا التصرف يتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

إيجاد آليات جديدة للتعاون القضائي بين الدول، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات تماشيا مع التطورات الحديثة وعدم ترك مكان للمجرمين يلجؤون إليه؛

يبقى تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الآلية الوحيدة الدائمة في الوقت الحاضر، من خلال مراجعة ميثاقها الأساسي والسعي نحو سد الثغرات القانونية الموجودة استجابة للتطلعات، وتماشيا مع التحديات التي تواجهها، أو فرض الأسس الموجودة أصلا للالتزام بالتعاون معها من طرف جميع الدول والمنظمات، فأغلب المواثيق الدولية والمعاهدات تنص على وجوب التعاون والالتزام بكل ما تقتضيه عمليات مكافحة الجرائم الدولية وهي نفسها الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. الاتفاقيات

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

2- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95

3- **معاهدة بودابست**، الموقعة من طرف مجلس أوروبا ودول الأطراف، بتاريخ 23 نوفمبر، 2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية.

4- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقّع في 26 يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945

II. التقارير والوثائق

1- التقرير الثاني عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 سنة2005 ، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن انشطتها في القترة 2016 – 2017، تحت رقمA/73/334 ، الدورة 73، البند 77 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 20 أوت 2018

3- الوثيقة العلنية الصادرة عن المحكمة المتعلقة بأمر القبض على الرئيس السوداني المؤرخة في 04 مارس 2009، وثيقة رقم : ICC 01 / 09-05/02.

4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF .183/9، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002

6- الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بانغام الرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم اخرب، المؤرخة في 14 / 2008/ 07، رقم : - Icc oTP - 2008 1714 - PR341 - AR

ثانيا: المراجع

I. .الكتب العامة

1-أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990

2-شبلي مختار، **الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

3-الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000

4- علي جميل حرب، **منظومة القضاء الجزائي الدولي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013

5- عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2007،

6-محب الدين، محمد مؤنس، **الجرائم الانسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010

7-يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011

II. الكتب المتخصصة

1-براء منذر كمال، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008 م

2-بو سماحة نصر الدين، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008

3-شعت عبد الله نوار، **تسليم المجرمين**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016

4-عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010

5-علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة" دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**"، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000

6-فيدا نجيب أحمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006

7-قشي الخير، **اشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000

8- محمد لطفي عبد الفتاح، **آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الجنائي الإنساني**، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، الطبعة الأولى 2011

9- ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013

10- يشوي لنده معمر، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م،

III. الاطروحات

1-بن الوريث كمال، **الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2020-2021

2-حمادي أحمد محمود، **التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام**، أطروحة من متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، 2016

3-سلوى يوسف الإكيابي، **التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام " دراسة مقارنة"**، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر، 2010

4-العربي وهيبة، **مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013 – 2014

5-فريجة محمد هشام، دور **القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014

IV. مذكرات الماجستير

1- صيد توال، **مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية، 2012

2-ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية : دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطن**، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009

V. المقالات والمداخلات

1-براء منذر كمال، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية**، مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، 10 -12 جويلية 2007

المصادر والمراجع

2-برد رتيبة، **الظاهرة التعاونية في العلاقات الدولية: نظرة على أبعادها الإقليمية والعبر إقليمية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، اللعدد01، 2022

3-برقوق يوسف، **التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، جوان، 2022

4- بن ددوش نسيمة، **التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 35، العدد01، 2019

5- بن يحى نعيمة، **الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 04، العدد 01، 2017 م

6- دمان ذبيح عماد،" **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها**"، مجلة المفكر، المجلد09، العدد01، 2013

7- زايد علي زايد، خالد محمد دقماني، **أدلة الاثبات الجنائي في القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، جوان 2019

8- شرون حسينة، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، ماي 2007

9- عبد اللاوي سامية، **تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفق القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 01، العدد 02، جويلية 2014.

10- لعبيدي الأزهر، **دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، العدد 11، السنة الثامنة، 2011

11- محمدي بوزينة آمنة، ان**ضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وامكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني**، المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، طرابلس 02 - 03 ديسمبر 2016

VI. مذكرات الماستر

1- حارثي بدرالدين، بن عودة محمد صالح، **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرو ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، 2020

2- معمري خيرة، **معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائري، 2020-2021

3- مقران ريمة، **التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد(ب)، العدد45، جوان، 2016.

VII. مواقع الانترنت

1- بارة عصام، **التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم**، ص227، أطلع عليه بتاريخ 2025/03/10، على الساعة 11:30 عبر الموقع الالكتروني:
https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2019/05/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B6-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85.pdf

2- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، جمعية الدول الأطراف، 04 – 14 ديسمبر 2017 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/12 على الساعة 15:30 عبر الموقع الالكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: نظام التعاون في القضاء الدولي الجنائي 5

المطلب الأول: مفهوم التعاون في القضاء الدولي الجنائي 5

الفرع الاول: التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي 5

الفرع الثاني : التعريف القانوني للتعاون الدولي 6

المطلب الثاني: مظاهر التعاون في القضاء الدولي الجنائي 10

الفرع الأول: مظاهر التعاون بين الدول في القضاء الدولي الجنائي 10

الفرع الثاني: مظاهر التعاون في إطار المنظمات الدولية 15

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 23

المطلب الأول: نظام التعاون في المحكمة الجنائية الدولية 23

الفرع الأول: نظام التعاون مع جمعية الدول الأطراف 23

الفرع الثاني: نظام التعاون مع الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.....25

المطلب الثاني: أساس الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 29

الفرع الثاني: الأساس القانوني لالتزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

..... 31

الفصل الثاني: مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الاول: إجراءات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية خلال مراحل الدعوى 36

المطلب الاول: التعاون الدولي بين الدول الاطراف في مرحلة التحقيقات الأولية 36

الفرع الأول : سلطات المدعي العام في مباشرة التحقيقات 36

الفرع الثاني : مجالات التعاون خلال مرحلة التحقيق 44

المطلب الثاني: التعاون الدولي بين الدول الاطراف في مرحلة المحاكمة 47

الفرع الاول: التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة عند نظرها الدعوى 47

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام 50

المبحث الثاني: تحديات التعاون الدولي من خلال النص وأثرها على فعالية المحكمة (دراسة حالة)

..... 52

المطلب الأول: قيود ومعيقات مبدأ تعاون الدول الاطراف مع محكمة الجنائية الدولية 52

الفرع الاول: قيود مبدأ تعاون الدول الاطراف مع محكمة الجنائية الدولية 52

الفرع الثاني: معيقات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية. 55

المطلب الثاني: نماذج عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 58

الفرع الاول: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس عمر البشير 58

الفهرس

الفرع الثاني: معوقات تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية 68
الخاتمة 72

ملخص الدراسة

الملخص:

إن الحديث عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، يعني جملة أمور بدءا من الاعتراف بوجود ومكانة هذه الهيئات القضائية، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء مبدأ التعاون الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بين الدول الأطراف وغير الاطراف والمحكمة، من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالتعاون، والتي تكون فيها الدولة الطرف ملزمة أن تستجيب لكافة صور التعاون المنصوص عليها، من ملاحقة المشتبه بهم، إلى تقديم العون المطلوب من سلطاتها العامة ومؤسساتها القضائية، للمحكمة، وجهاز الادعاء العام فيها، والإستثناءات أو القيود التي جاءت بها النصوص، من خلال إبراز الآليات التي تعتمد عليها المحكمة في تحقيق التعاون، وهل هذه الآليات كافية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تنفيذ مهامها في محاكمة فعَّالة وعادلة للجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: التعاون – المحكمة الجنائية الدولية – الدول الأطراف – الدول الغير اطراف.

Abstract:

Discussing cooperation with the International Criminal Court (ICC) entails a number of things, starting with recognizing the existence and status of these judicial bodies. This study aims to shed light on the principle of cooperation enshrined in the Statute of the International Criminal Court (ICC) between States Parties, non-States Parties, and the Court. This study examines the provisions relating to cooperation, in which a State Party is obligated to respond to all forms of cooperation stipulated, from prosecuting suspects to providing the assistance requested by its public authorities and judicial institutions to the Court and its Public Prosecution Service. It also examines the exceptions or restrictions contained in the provisions, highlighting the mechanisms the Court relies on to achieve cooperation, and whether these mechanisms are sufficient to enable the ICC to carry out its mandate in effectively and fairly prosecuting international crimes.

Keywords: Cooperation - International Criminal Court - States Parties - Non-States Parties